وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة

كلية الحقوق والعلوم السياسية.

قسم الحقوق.

رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر

تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالب(ة):دلاوي فوزية

ثرنوث وسام

بإشراف الأستاذ: ملاك محمد

لجنة المناقشة:

1) الأستاذ(ة): احمد يحياوي سليمة رئيسا.

2) الأستاذ: ملاك محمد مشرفا و مقررا.

3) الأستاذ: بلكوش محمد مقررا.

تاريخ المناقشة: 2019/06/30

السنة الجامعية :2019/2018

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد الله الذي فضلني على كثير من خلقه تفضيلا كثيرا، ووفقني لإتمام هذا العمل فما توفيقي إلا به عز وجل .

واسأله تعالى أن يجازي عني خيرا كل من قدم لي يد المساعدة خاصة الأستاذ المشرف " **ملاك محمد**" الذي كان لي الشرف أن أعمل بتوجيهاته ونصائحه لتقويم وإتمام المذكرة.

ولا يسعني وأنا في هذا المقام إلا أن أسجل شكري وأعرب عن امتناني لجميع الأساتذة الذين ساهموا في تكويني طيلة مشواري الدراسي، وأقف وقفة احترام وتقدير لهم جميعا كما أتقدم بالشكر للسادة أعضاء لجنة المناقشة على مناقشتهم للمذكرة.

كما أجد لزاما علي أن أتوجه بكل التقدير والعرفان إلى كل عمال المكتبات بالجامعات الأخرى على التسهيلات الممنوحة.

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

أهدي هذا العمل إلى سندي في الحياة سر قوتي ونجاحي والداي الأعزاء حفظهم الله

إلى إخوتي الأعزاء "عبد الرزاق ،إسلام ،يونس "و إلى كل قريب

إلى معلمي الفاضل "بن جداه فوضيل" الذي طالما سهر على تعليمي وتكويني

إلى الأصدقاء، الأحباب، والزملاء

إلى كل من أعطاني من وقته الثمين وتكبد عناء قراءة هذه المذكرة

إلى كل من هو بصدد إعداد عمل بحثي أهدي هذا العمل المتواضع.

وسام

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى المدرسة التي علمتني الصبر والحكمة إلى أغلى إنسانة في هذا الوجود التي ربتني وأنارت دربي وأعانتني بالصلوات والدعوات والجنة تحت أقدامها أمي الحبيبة.

إلى الرجل الذي أضاء لي درب العلم شموعا كابد مصاعب الحياة ليراني في أعلى المراتب أبي الغالي رحمه الله .

إلى سندي في الحياة إخوتي وأخواتي و أولادهم الذين أمدوني بالعون وحفزوني للتقدم .

إلى كل الأحباب و الأصدقاء والى كل من أفادني ولو بمعلومة .

إلى كل من يحمل لقب دلاوي .

فوزية

قائمة المختصرات :

الجريدة الرسمية الجزائرية: ج، ر،ج .

دون سنة النشر : د، س، ن .

المشرع الجزائري : م ،ش .

الصفحة : ص .

الطبعة : ط .

نفس الصفحة: ن،ص .

مقدمـــــــة

مقدمة:

يعتبر الجهاز المصـــرفي قطاع جد مهم لأي بلد من البلدان نظرا للدور الفعال الذي يلعبه في المجال الاقتصادي ولأنه يتحكم في السياسة الاقتصادية للدولة ويعمل على توجيه الموارد المالية نحو الاســتثمار لتحقيق التنمية الاقتصــادية زيادة علي الخدمات التي يقدمها للمتعاملين، هذا ما جعله يساهم في تطوير المجتمع ورقيه.

ويعد الجهاز المصـرفي الجزائري أحد أهم الركائز التي تسـاهم في تحقيق التقدم والنمو الاقتصـاديين ،فبعد الاسـتقلال اهتمت الجزائر ببناء نظام مصـرفي فعال يسـاعدها علي بناء سـياسـتها الاقتصـادية من خلال إنشـاء البنوك والمؤسـسـات المالية لسـد الفراغ الذي خلفته البنوك الفرنســية بعد الاســتقلال لأنه وبطبيعة الحال فقد تأثرت الجزائر كأي بلد مســتعمر بالجانب الاســـتعماري في اقتصـــاده ،حيث كان الاقتصـــاد الجزائري يوجه نحو الخارج بالخصــوص إلي فرنســا لهذا ورثت الجزائر غداة الاســتقلال نظاما موروثا عن المســتعمر الفرنســـي و أول خطوة كانت في تلك المرحلة هو إحداث البنك المركزي الجزائري في 18_12_1962 ليحل محل بنك الجزائر الذي ســبق وأن أنشــأته فرنســا بموجب قانون 1851. فقد شـهد الجهاز المصـرفي العديد من الإصـلاحات والتغييرات بعد الاسـتقلال خلال فترة السبعينات والثمانينات ،حيث تعمق الإصلاح بشكل أوسع بداية التسعينات تماشيا مع اختيار الجزائر لاقتصــاد الســوق .ونظرا لانفتاح الجهاز المصــرفي الجزائري علي كبير من البنوك الأجنبية بالضـرورة يتبعه إعادة بناء جهاز أو نظام مصـرفي يتكيف مع هذه التغيرات ويكون قادرا علي المنافســة والاســتمرار بإتباع اســتراتيجيات فعالة لتحقيق ذلك . حيث أن القطاع المصــرفي يعتبر القاعدة الأســاســية في دولة كانت. فالجهاز المصــرفي يتمثل في مجموع البنوك والمؤسـسـات المالية التي يشـرف علي تسـييرها ورقابتها البنك المركزي أو ما يعرف ببنك البنوك نظرا لأهميته ودوره الفعال في الإشــراف والرقابة علي مختلف البنوك بما فيها البنوك التجارية، إذ أن أهم ميزة في القطاع أو الجهاز المصرفي هو وجود أنظمة وآليات رقابـة علي هذا الأخير نظرا للدور التي تقوم بها البنوك التجاريـة من خلال فرض رقابـة

صارمة عليها بإخضاعها لنظام قانوني محكم بهدف حماية أموال المودعين لضمان سلامة الجهاز المصرفي.

أهمية الموضوع

إن رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية هو موضـــوع جد مهم يرتبط بقطاع فعال في الجانب الاقتصادي وهو الجهاز المصرفي كونه يتحكم في السياسة الاقتصادية للدولة نظرا للنشاطات المتعددة التي يقوم بها الجهاز المصرفي والتي بدورها تتحكم في الاقتصاد.

انطلاقا من ذلك فإن أهمية الموضوع يتجلى في:

1- معرفة أهمية البنوك ونشاطاتها الفعالة حيث أن البنك المركزي أصبح يمثل سلطة نقدية فعالة.

2- التعرف على مختلف الإصلاحات التي شهدها البنك المركزي والبنوك التجارية انطلاقا من مرحلة الاستقلال.

3-التطرق إلى أهمية الرقابة على البنوك التجارية ومختلف الأجهزة والآليات التي وضـــعها المشرع الجزائري لممارسة الرقابة.

أهداف الموضوع :

نهدف من خلال موضوع البحث للوصول الى الأهداف التالية :

محاولة التعرف على الآليات والأجهزة التي وضـــعها المشـــرع الجزائري و أتاحها للبنك المركزي لممارسة الرقابة على البنوك التجارية، خاصة فيما يتعلق بالرقابة الداخلية التي تعد احدث واهم أسلوب .

طرح الإشكالية:

بناءا على ما سبق ونظرا لأهمية البنك المركزي ودوره الفعال خصوصا في ممارسة الرقابة على البنوك التجارية، فالإشكالية التي تتبادر إلى أذهاننا هي كالآتي:

ما هي الأجهزة والآليات التي أتاحها المشرع الجزائري للبنك المركزي لممارسة الرقابة على مختلف البنوك والمؤسسات المالية بما فيها البنوك التجارية؟. ومدى فعالية هاته الآليات؟،

وعلى ضوء هذه الإشكالية، يمكن تجزئتها إلى تساؤلات فرعية:

-ماهي مختلف المراحل التي مر بها النظام المصرفي الجزائري ؟

- ماهي أهم وظائف البنك المركزي والبنوك التجارية؟

- كيف يتمكن البنك المركزي من تعزيز دوره الرقابي على البنوك التجارية؟

المنهج:

اعتمدنا في معالجة هذا الموضوع على المنهج الوصفي التحليلي الذي يعتبر ضروري للبحوث العلمية عامة وفي البحوث القانونية الاقتصادية خاصة، لوصف المفاهيم خصوصا بما يتعلق بالرقابة الداخلية، والتحليلي من خلال تحليل الأمور المتعلقة بالبنوك .

بالإضافة إلى المنهج التاريخي الذي لم يسعنا إلا وأن نستعين به من خلال التطرق لنشأة البنوك، وإلى أهم الإصلاحات التي عرفها البنك المركزي خصوصا.

للإجابة على الإشكالية المطروحة ارتأينا تقسيم هذا الموضوع إلى فصلين، خصصنا الفصل الأول منه لدراسة الجهاز المصرفي الجزائري بحيث نتطرق في المبحث الأول إلى مفهوم البنك المركزي، في حين نتطرق في المبحث الثاني إلى مفهوم البنوك التجارية.

أما الفصل الثاني فسنتطرق فيه إلى ممارسة الرقابة على البنوك التجارية بحيث نتطرق في المبحث الأول إلى مفهوم الرقابة البنكية، أما المبحث الثاني فخصصناه لآليات ممارسة الرقابة على البنوك التجارية.

أما خاتمة البحث فذكرنا فيها أهم النتائج التي توصلنا إليها في هذا الموضوع، كما حاولنا طرح بعض الاقتراحات، التي قد تسهم في تفعيل دور الرقابة على البنوك التجارية من خلال آليات واستراتيجيات أنسب لتحقيق ذلك.

الفصل الأول

الفصل الأول:

الجهاز المصرفي الجزائري

لقد عرف الجهاز المصرفي تطورات متعددة عبر التاريخ شملت مختلف جوانبه خاصة هيكله التنظيمي ووظائفه وآخرها جاءت نتيجة لتصـــاعد العولمة وســـيادتها والتي أثرت فيه بقوة، حيث أدت إلى ظهور بنوك أخرى جديدة تضـــم كل البنوك التقليدية، إلا أن العمل المصـــرفي لم يكن محدد الســـمات قبل القرن الثامن عشـــرة، وبداية الثورة الصـــناعية ،لكن الحاجة ولدت مفهوم جديد للمشاركة المالية ،وأصبح التمويل مهنة منظمة استقطبت أشخاص مصـرفيون يمتهنون تجارة النقود، فنشـأت وتطورت المصـارف بمفهومها الحالي وتعد البنوك المركزية أحدث صورة لتطور الجهاز المصرفي [1]،إذ يعتبر البنك المركزي من أهم المؤسسات المالية حيث يأتي على رأس النظام المصـــرفي ويعتبر الدعامة الأســـاســـية للهيكل النقدي والمالي في كل أقطار العالم، حيث أن وجوده ضـــروري لتنفيذ الســـياســـة الاقتصـــادية في الدولة[2]،وقد كانت البنوك المركزية في بادئ الأمر بنوكا تجارية تقوم بإصـــدار النقود، لكن بسبب الفوضى التي صاحبت هذه العملية تدخلت الدولة وكلفت بنكا من هذه البنوك لممارسة وظيفة إصـدار النقد، حيث أطلق عليه تسـمية البنك المركزي الذي أصـبح المؤسـسـة الوحيدة التي تقف علي هرم النظام المصـرفي في أغلب الدول[3]،وبتطور الأمر أصـبحت هذه البنوك تقوم بوظائف متعددة، أذ أن هدف هذه البنوك المركزية هو الإبقاء والمحافظة علي التوازن النقدي[4]، وسنتطرق في المبحث الأول من هذا الفصل إلى مفهوم البنك المركزي، ونخصص المبحث الثاني لدراسة مفهوم البنوك التجارية .

---

[1]آيت عكاشـة سـمير، التنظيم والرقابة البنكية، مطبوعة مقدمة لطلبة السـنة أولي ماسـتر، كلية العلوم الاقتصـادية وعلوم التجاري وعلوم التسيير، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة 2013-2014، ص4.

[2]زكريا الدوري، يسرا السامرائي ، البنوك المركزية والسياسات النقدية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2006، ص5.

[3]ضـياء مجيد، الإقتصـاد النقدي، البنوك التجارية، البنوك المركزية، مؤسـسـة شـباب الجامعة، مصـطفى مشـرفة، الإسكندرية،2008، ص241.

[4]محمد ضـويفي، المركز القانوني للبنك، أطروحة دكتوراه في الحقوق، قسـم القانون الخاص، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2014 _2015، ص1.

المبحث الأول: البنك المركزي

يعد البنك المركزي من أهم مؤسسات الدولة في المجال الاقتصادي بوجه عام ،وفي المجال النقدي والمصرفي بوجه خاص والذي يناط به مهام متعددة من أهمها إدارة السياسة النقدية بغرض تحقيق الاستقرار النقدي والمصرفي، ومن ثمة الإسهام في تحقيق الاستقرار الاقتصادي للدولة ،لذا يعد دور البنك المركزي في استقرار السياسة الاقتصادية من الموضوعات التي تحظي بأهمية كبيرة في الدراسات الاقتصادية لاسيما المالية والمصرفية نظرا لأهمية هذا الدور في تحقيق التوازن للاقتصاد الوطني[1]،وفي هذا المبحث سنتطرق إلي نشأة وتطور البنك المركزي في المطلب الأول،وإلى تعريف وخصائص البنك المركزي في المطلب الثاني وإلى وظائف البنك المركزي في المطلب الثالث.

المطلب الأول: النظام المصرفي الجزائري

مر الجهاز المصرفي والمالي في الجزائر بعدة مراحل اتسمت كل مرحلة منها بخصائص معينة ،فبعد الاستقلال ورثت الجزائر جهازا مصرفيا قائما علي أساس النظام الليبرالي الذي يخدم المصالح الفرنسية هذا ما جعل السلطات العمومية الجزائرية تهتم بإنشاء جهاز مصرفي يوافق نموذج التنمية الاقتصادية ويضمن تمويله ،وقد كانت البداية سنة 1969 بتأميم البنوك إلي غاية بداية الثمانينات أين أعيد النظر في تنظيمه ووظائفه تماشيا والإصلاحات الاقتصادية المكثفة هذا ما يقودنا إلي دراسة النظام المصرفي الجزائري في عهد الاستعمار في الفرع الأول، وإلى النظام المصرفي الجزائري بعد الاستقلال في الفرع الثاني.

[1] إيمان باديس، دور البنك المركزي في ممارسة الرقابة على البنوك التجارية، دراسة حالة بنك الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية، وعلوم التسيير، 2011، ص2.

الفرع الأول: النظام المصرفي الجزائري في عهد الاستعمار

قبل سنة 1849 لم يكن في الجزائر أية هيئة قرض بأتم معني الكلمة، فالاقتصاد الجزائري كان يعتمد على وسائل بدائية، وكانت الثروة الأساسية آنذاك هي الزراعة[1].

حتى أن أول مؤسسة مصرفية في الجزائر والتي تقررت بالقانون الصادر في 19 جويلية 1843 لم تكن إلا مجرد فرع تابع لفرنسا وقد كانت سنة 1848بداية لإصدار هذا الفرع للنقود ،لكن سرعان ما توقف عن نشاطه وتم إلغاؤه نفس السنة[2]،وثاني مؤسسة كانت تقتصر وظيفتها علي الائتمان، أي تتمتع بحق إصدار النقود ،وثالث مؤسسة 1851 ،وقد اهتمت به السلطات الفرنسية ومنحته اعتماد بنصف رأسماله المدفوع وقد شهد هذا الأخير أزمة مالية أزمة مالية بين 1880و1900 نظرا للإسراف وعدم العقلانية في تقديم القروض مما أدي إلي نقله لفرنسا ،وتغيير اسمه ليصبح بنك الجزائر وتونس ،حيث أسندت له مهمة الإصدار ليعود اسمه بنك الجزائر[3].

وكانت من أهم وظائفه:

- اقتطاع الموارد على الأغلبية المسلمة وإعادة توزيعها على المعمرين.
- تمويل النشاطات التجارية، لاسيما نشاط تصدير الخمور والحمضيات.
- تمويل الزراعة الاستعمارية.[4]

[1]أحمد شعبان محمد علي انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي، ودور البنوك المركزية، دراسة تحليلية لحالات مختارة من البلدان العربية، الطبعة 1، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص3

[2]مليكة زغيب، حياة نجار، النظام البنكي الجزائري، تشخيص الواقع وتحديات المستقبل، ملتقي المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، الواقع والتحديات، جامعة سكيكدة،2001، ص 398.

[3]حورية حمنى، آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية، حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، شعبة بنوك وتأمينات، جامعة منتوري، قسنطينة،2005_2006، ص 6.

[4] العرباوي امين ،حرير ياسين، الاصلاحات البنكية في الجزائر واقع افاق، مذكرة تحرج لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم اقتصادية والعلوم تجارية، تخصص مالية، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان ، 2015-2016 ص2.

الفرع الثاني: النظام المصرفي الجزائري في غداة الاستقلال.

لقد عمدت الجزائر منذ استقلالها على بناء جهاز مصرفي يتماشى والتنمية الاقتصادية واعتمدت في ذلك على العديد من الإصلاحات والتغييرات خاصة في مرحلة الانتقال إلى اقتصاد السوق، حيث انتقل النظام المصرفي من نظام تعتمد على نوع واحد من البنوك والذي يوجه مباشر في تمويل الاقتصاد بتوجيه الائتمان من خلال البنوك العمومية إلى نظام مصرفي يعتمد على قواعد السوق.[1]

نظرا لهذا الأوضاع فقد استدعى النظام المصرفي إدخال مجموعة من الإصلاحات والتي يتسم التطرق إليها من خلال ما يلي:

ضرورة إصلاحات مصرفية:

أولا: الإصلاح المالي لسنة 1970:

ابتداء من سنة 1970 أوكلت السلطات الجزائرية البنوك لتسيير ومراقبة العمليات المالية للمؤسسات العمومية، هذا ما أدى الى إعادة تنظيم كل الهياكل المالية للدولة، وفي هذا الإطار تم اتخاذ عدة إجراءات نوجزها فيما يلي:

- ينظم إجراءات السحب على المكشوف للمؤسسات العمومية في إطار تمويل الاستغلال.
- تقسيم المهام الخاصة بانجاز الاستمارات الإنتاجية المخططة للقطاع العمومي ما بين كتابة الدولة للتخطيط ووزارة المالية.
- تعزيز دور المنشآت المالية في تعبئة الادخار الوطني.

ثانيا: الإصلاح المالي والنقدي لعام 1986:

جاء بموجب القانون رقم (12-86) الصادر بتاريخ 19 أوت 1986 المتعلق بنظام البنوك والقرض، وتمثل هدفه الأساسي في تحديد إطار قانوني مشترك لنشاط كل مؤسسات القرض مهما كانت طبعتها القانونية.

[1] زيتوني كمال، محاضرات في النظام المصرفي الجزائري 2016-2017 ص 5.

وأهم النقاط التي تم التطرق لها في القانون ما يلي:

- تعريف نشاط مؤسسات القرض، والمتمثل في استقبال رؤوس أموال الأفراد عمليات الإقراض إصدار وتسيير وسائل الدفع وتقديم النصائح، وحسب هذا القانون تم تأسيس مؤسسات القرض إلى قسمين، بنوك، ومؤسسات القرض.
- دعم البنك المركزي الجزائري في القيام بالمهام التقليدية للبنوك المركزية، المتمثلة في حق الإصدار بتنظيم الدور التعدية، مراعية وتوزيع القروض على الاقتصاد وتسمى احتياطات الصرف....

ثالثا: تعريف القرض وطبيعته والهدف منه:[1]

- **الإصلاح المالي والنقدي لعام 1988:**

إن قانون 88-01 الصادر في 12 جانفي 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسة العمومية الاقتصادية هو قانون معدل ومنتم لقانون 86-12 ومضمون قانون 1988 هو إعطاء الاستقلالية للبنوك في إطار التنظيم الجديد للاقتصاد والمؤسسات.[2]

وبموجب هذا القانون يعتبر البنك شخصية معنوية تجارية تخضع لمبدأ الاستقلالية المالية. وعليه يمكن القول إن إصلاحات 1988 قد أحدثت تغييرات هامة في الجهاز المصرفي بحيث أعطي للبنك المركزي مهمة سر أدوات السياسة التعدية.

ويسمح للبنوك بالحصول على قروض متوسطة وطويلة الأجل وأمكن لمؤسسات القرض أن تلجأ إلى الجمهور من أجل الاعتراض على المدى الطويل كما يكمن أن يلجأ إلى طلب ديون خارجية.[3]

[1] حورية حمنى، مرجع سابق، ص 7.8.

[2] لعرباوي أمين، حرير ياسين، مرجع سابق، ص 25.

[3] لعرباوي أمين، المرجع السابق، ص 26.

رابعا: الإصلاح المالي والنقدي لعام 1990:

يعتبر القانون رقم 90-10 الصادر في أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض نصا شرعيا يعكس اعترافا بأهمية المكانة التي يجب أن يكون عليها النظام البنكي، ويعتبر من القوانين التشريعة الأساسية للإصلاحات بالإضافة إلى أنه أحد بأهم الأفكار التي جاء بها قانون 1986-1988، فقد حمل أفكار جديدة فيما يتعلق بتنظيم النظام البنكي وأدائه.[1]

أهم الأهداف التي يسعى هذا القانون لتحقيقها ما يلي:

- رد الاعتبار لبنك الجزائر باعتباره بنك البنوك وبنك الدولة.
- فتح المجال البنكي للقطاع الخاص والعام، ويتشجع الاستثمارات الأجنبية.
- خلق نظام بنكي فعال قادر على استقطاب وتوجيه الموارد.
- إنشاء اللجنة المصرفية المسؤولة عن حراسة ومراعية مؤسسات القرض.[2]

وعموما فقد ارتكزت الإصلاحات التي خصت البنك المركزي في إطار التحويل إلى اقتصاد السوق على المحاور التالية:

البنك المركزي يجب أن يحسن:

- تسهيلات القروض.
- إطار السياسة النقدية.
- عملية تطوير الأسواق المالية.

نظرا الارتفاع المخاطر المتعلقة بمنع القروض، وهذا نتيجة للتغيرات الموجودة على مستوى النظام البنكي فإنه على البنك المركزي أن يقوم بمتابعة وقرض الضمانات الكافية لتجاوز المخاطر السابقة، كما نص الفقرة الثانية من المادة 03 من نظام 13-01 قصد الوصول إلى تسيير فعال للسيولة، فإنه على البنك المركزي تحسين أو على الأقل القيام بتنسيق الوسائل عير المباشرة للسياسة النقدية.

[1] زيتوني كمال، مرجع سابق، ص 6.

[2] حورية حمنى، مرجع سابق، ص 11.

أو من الناحية المؤسسة فإنه على البنك المركزي تنسيق عملياته مع الأجهزة العمومية المسؤولية عن إعداد وتنفيذ السياسة المالية.[1]

إذ أن الاقتصاد الجزائري عرف وضعا غير متكافئ منذ الاستقلال إلى أزمة المحروقات سنة 1986 حيث أظهر نموذج التسيير لإشراكي للاقتصاد الذي يركز على التخطيط المركزي عيوبه وعدم فعالية لهذا تطلب الأمر من السلطات القيام بتلك الإصلاحات الاقتصادية والمالية إلا أنه يمكن إرجاع ذلك الاحتلال إلى أسباب ودوافع داخلية وأخرى خارجية منها، اعتماد الصناعات منذ السبعينيات وإهمال الزراعة وتفضيل القطاع العام وإهمال القطاع الخاص منها التغييرات العالية في أسعار البترول وقوع الجزائري في المديونية الخارجية.[2]

المطلب الثاني: تعريف وخصائص البنك المركزي:

قد يساعدنا تعريف البنك المركزي على تحديد طبعته القانونية أو تضيفه ضمن فئة معينة من الأشخاص المعنوية في الدولة كما قد يسمح ذلك بتحديد القانون الواجب، التطبيق على نشاطه وعليه سنتطرق إلى تعريف البنك المركزي في الفرع الأول ثم نتطرق إلى خصائص البنك المركزي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف البنك المركزي

أولا: تعريف البنك المركزي من الناحية اللغوية.

تتكون عبارة البنك المركزي من كلمتين " بنك" و "مركزي" فككلمة بنك أصلها كلمة إيطالية أي المصطبة (banc) وهي تعني المكان الذي كان يجلس عليه الصرافون لتحويل العملة أما كلمة مركزي فهي مشقة من مركز والتي تعني محل تركيز أو بؤرة أو محور وعليه يتضح أن وصف هذا البنك المركزي يعني أن يشعل مركز محوريا في النظام والنقدي في

[1]نظام رقم 13-01، 8 أبريل سنة 2013 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط الموضوعية المطبقة على العمليات المصرفية، الجريدة الرسمية للجمهورية العدد 29، ص 42.

[2]بن جاو حدو رضا، إصلاح البنك المركزي في إطار التحول اقتصاد السوق، المتلقى الأول حول الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر الممارسة التسويقية جامعة باجي مختار عنابة يومي 20-21 أفريل 2004 ص 45.

الدولة مقارنة بالبنوك والمؤسسات المالية[1]، وتعرف أيضا باسم بنوك الإصدار وهي تهتم بتقديم الخدمات المصرفية وتشغل مكانا مهما في السوق النقدي، وبعد البنك المركزي أساس النظام المصرفي ويختلف عن البنوك الأخرى وتحديد البنوك التجارية بأن هدفه الرئيسي ليس تحقيق أرباح قصوى، بل تقديم الخدمات للبيئة الاقتصادية العامة كما تعد البنوك المركزية البنوك الرئيسة والمشرفة على كافة البنوك التجارية لذلك أطلق على البنك المركزي اسم بنك البنوك.[2]

ثانيا: تعريف البنك المركزي من الناحية القانونية

تنص المادة 11 من القانون 10/90المتعلق بالتعدي القرض على أن البنك المركزي هو مؤسسة وطنية تتمنع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتعني البنك المركزي تاجرا في إعلاناته مع الغير وهو يخضع لأحكام القوانين التي ترعى التجارة بقدر ما تنص الآجال القانونية الخاصة به على كل خلاف ذلك وهو لا يخضع للأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالمحاسبة العامة وبمراقبة مجلس المحاسبة بل تتبع القواعد المادية التي تطبق في المحاسبة التجارية[3]، وقد تم إنشاء البنك المركزي الجزائري بموجب القانون رقم 62-144 الذي تم إقراراه من قبل الجمعية التأسيسية سنة 1962 وقد تم إدخال تغيرات على النظام المصرفي[4]، وتنص المادة 09 من الأمر 10-04 المتعلق بالنقد والقرض أن بنك الجزائر مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية الاستقلال المالي، ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير كما ينص المادة 13 من نفس الأمر أنه يتولى إدارة بنك الجزائر محافظا يساعده ثلاث نواب محافظ يعين جميعهم بمرسوم من رئيس الجمهورية كما أنه يتكون مجلس الإدارة من:

---

[1]محمد ضويفي، مرجع سابق ص 15-16.

[2]هديل طالب " تعريف البنك " عبر المرقع الالكتروني www.maudoo3.cpm
نشر بتاريخ 16 يونيو 2017 على الساعة 16.00 أطلع عله بتاريخ 11 ماي 2019 على الساعة 00.00

[3]قانون 90-10 مؤرخ في 14 أفريل سنة 1990 يتعلق بالنقد والقرض ،ج ر ج، العدد 16 ص 3 الملغى بالأمر 11/03.

[4]الموقع الإلكتروني www.banc.of-algeria.dz بتاريخ 07 ماي 2014 أطلع عليه بتاريخ 11 ماي 2019. على الساعة 00.54.

- المحافظ رئيسيا

-نواب المحافظ الثلاث

ثلاث موظفين ذو أعلى درجة معين بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم في المجال الاقتصادي والمالي.[1]

ويقوم البنك المركزي حاليا بأن الكثير من الأعمال ذات الطبقة المختلفة على السياسة الإنتمائية في الدولة، فهو بنك إصدار. البنك المركزي باحتكار إصدار الأوراق النقدية إذ لا يسمح القانون لأي بنك أخر للقيام بهذه الوظيفة التي تعتبر من أهم وظائفه.

وحتى يتسنى لنا تعريف البنك المركزي لا يمكن الرجوع إلى النصوص القانونية المتعلقة بالمجال المصرفي والتي صدرت منذ 1962 للبحث عن تعريف خاص بالبنك المركزي.

تعريف البنك المركزي في القانون رقم 62-144:

لقد احتوى القانون رقم 62-144 على خلاف التشريعات المصرفية التي صدرت بعده على ديباجة بين أساس وإنشاء البنك المركزي الجزائري يعد القانون 62-144 أول نص عرف البنك المركزي الذي اعتبره مؤسسة عمومية وطنية تتمتع بالشخصية المدنية[2]، أما الفقرة الأولى من المادة 02 اعتبرته تاجرا في علاقاته مع الغير[3].

إذا فالبنك المركزي مؤسسة وحيدة ذات وجهين لكن عبارة الشخصية المدنية نشير عوضا لأن التقيب المدني استعمل عبارة الشخصية المعنوية، والشخصية القانونية وعليه فالتنمية الصحيحة هي الشخصية القانونية[4].

---

[1]أمر رقم10-04-المؤرخ في 26 غشت سنة 2010 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-11 المؤرخ في غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض.

[2]سيدهم خالدة هناء، واقع خدمات المعلومات المتخصصة في قطاع البنوك والمصارف الجزائرية دراسة ميدانية لأهم البنوك الجزائرية بولاية باتنة الجزائر، د.س.ن، ص3.

[3]المادة 2الفقرة1 من القانون رقم 62-144.

[4] المادة 02 الفقرة الاولى من القانون رقم 62-144 على أن: a la banque centrale est réputée commerçante dans ces relations avec les tiers.

تعريف البنك المركزي في القانون رقم 86-12:

نصـــت الفقرة الأولى من المادة 15 من القانون رقم 86-12 على أن البنك المركزي ومؤسسات القرض مؤسسات عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ...." عند مقارنة هذا النص مع القانون رقم 62-144 نلاحظ أن التعريف الوارد في القانون رقم 86-12.[1].

سـاوى بين البنك المركزي وبين المؤسـسـات المصـرفية الأخرى، حيث أن المشـرع في النص باللغة الفرنسـية اسـتعمل مصـطلح entreprise الذي يرجع إلى مقاولة أو شـركة كالبنوك، وليس البنك المركزي الذي يعتبر مؤسسة لأن القانون رقم 62-144 المنشور باللغة الفرنسية استعمل مصطلح établissement الذي يترجم إلى المؤسسة.[2]

ثالثا: التعريف التشريعي للبنك المركزي بعد سنة 1990:

تعريف البنك المركزي في قانون النقد والقرض رقم 90-10 بما أن المادة 11 من القانون رقم 90-10 الملغى على أن البنك مؤسـسـة وطنية تتمتع بالشـخصـية المعنوية والاسـتقلال المالي وهو يخضع للأحكام التالية عند مقارنة هذا النص مع القانون رقم 62-144[3].

نلاحظ أنه تم الاسـتغناء عن مصـطلح عمومية والمحافظة على عبارة مؤسـسـة وطنية، كما تم التطرق إليه ســـابقا الآن تتطرق إلى تعريف البنك المركزي في الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

تعريف البنك المركزي في الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم على أن البنك الجزائري مؤسـسـة وطنية تتمتع بالشـخصـية المعنوية والاسـتقلال المالي ويعتبر تاجر في علاقاته مع الغير.

[1]محمد ضويفي، مرجع سابق، ص 19.

[2]محمد ضويفي المرجع نفسه، ص 20 19.

[3]القانون رقم 62-144.

ولقد اعتبر المشـــرع بنك الجزائر تاجرا في علاقاته مع الغير بالرغم من غرابة هذه الصفة التي أضفاها عليه فما دام أن المشرع نص الأمر رقم 03-11.[1]

على أن البنك الجزائري يعد تاجرا، ولم ينص على إعفائه من التســـجيل في الســـجل التجاري فقد يوحى أنه غير معفى من هذا التسجيل باعتباره تاجر و يخضع للتشريع التجاري ، لكن تم تدارك هذه المســـألة عندما تم تعديل قانون النقد والقرض بموجب الأمر رقم 10-04[2]، حيث أصـبحت الفقرة الاولى للمادة 09 من القانون التجاري لذا تم اسـتثناء هذا البنك من تطبيق أحد أهم الالتزامات الناتجة عن اكتسـاب صـفة التاجر ألا وهي القيد في السـجل التجاري بخلاف ما نصـــت عليه المادة 02 من نظام رقم 09-04[3]، التي جاء النص بها على أنه يتعين على المؤسـسـات الخاضـعة تسـجيل عملياتها في المحاسـبة وفقا لمخطط الحسابات الشبكية التي يلحق مدونتها بهذا النظام.[4]

الفرع الثاني: خصائص البنك المركزي:

من خلال تعاريف السابقة للبنك المركزي توصلنا إلى عدة خصائص له وهي كالآتي:

أولا: البنك المركزي هو المؤسـســـة القادرة على إصـــدار النقود القانونية، أي ذلك النوع من أدوات الدفع التي يتمتع بالقدرة على الوفاء بالالتزامات.

ثانيا: تتمثل مهمته في ميادين النقد والقرض في الســـهر على الاســـتقرار الداخلي والخارجي للنقد.

---

[1] الأمر رقم 03-11.

[2] الأمر 10-04 المؤرخ في 26 غشت سنة 2010 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

[3] للمادة 09 الفقرة الاولى من الأمر 03-11 الموافق ل 26 غشـت سـنة 2003، يتعلق بالنقد والقرض ج ر ج ،العدد 52 المعدل والمتمم بالأمر 10-04.

[4] نظام رقم 09-04 مؤرخ 23 يوليو سنة 2009 يتضـمن مخطط الحسابات البنكية والقواعد المحاسبة المطبعة على البنوك والمؤسسات المالية ج ر ج ،العدد 76، ص 12.

ثالثا: هو ليس بنكا أو مؤسسة عادية إذا يحتل الصدارة في الجهاز المصرفي فالبنك المركزي بما أن له القدرة على إصـــدار النقود من ناحية والقدرة على التأثير في إمكانيات البنوك التجارية إصدار نقود الودائع من ناحية أخرى يمثل سلطة الرقابة العليا على البنوك التجارية.

رابعا: يترتب على احتكاره إصدار النقود القانونية التي تميزه بمبدأ الوحدة، فالبنك المركزي هو مؤسسة وحيدة ولا يمكن تصور تعدد المؤسسات المصدرة للنقود.

خامسا: هو غالبا مؤسسة عامة سواء بقوة القانون أو بقوة الواقع وهي ضرورة تمثيلها أهمية خطورة الوظائف التي يقوم بها وهو لا يهدف إلى تحقيق الربح إنما يهدف إلى خدمة المصلحة العامة وتنظيم النقود والائتمان.[1]

سادسا: أن البنوك المركزية مؤسسات نقدية ذات ملكية عامة فالدولة هي التي تمارس الرقابة والإشـــراف عليها من خلال القوانين التي تســـنها والتي تحدد بموجبها أغراضـــها وحاجياتها وتشترك مع الحكومة في رسم السياسة.

سابعا: لم يوجد البنك المركزي لتحقيق الربح وإنما وجد لتحقيق الصالح العام ولكن إن حصل الربح فيكون ذلك من قبل الأعمال العارضـــة وليس الأســـاســـية التي وجد المصـــرف لأجلها، وغالبا ما تكون البنوك المركزية مهيأة من قبل الدولة.

ثامنا: يحتل مركز الصدارة وقمة الجهاز المصرفي لكونه يتمتع سلطة رقابية على البنوك وله القدرة على خلق النقود القانونية وجعل جميع البنوك تستجيب للسياسة النقدية التي يرغب في تنفيذها، وتنفيذ هذه السياسة عن طريق التوجيه والتدخل والمراقبة.[2]

تاســـعا: يمثل البنك المركزي المؤســـســـة المحتكرة لعملية إصـــدار النقد ولم يعد للمصـــارف التجارية الأخرى أي دور في الإصدار في جميع أنحاء العالم.[3]

---

[1] إيمان باديس، مرجع سابق، ص 09.

[2] زكريا الدوري، يسرا السامرائي، مرجع سابق، ص 26.

[3] سـعيدان عمر، دور البنك المركزي في تحقيق الاسـتقرار النقدي دراسـة حالة البنك المركزي الجزائري، مذكرة مقدمة ضـمن متطلبات نيل درجة الماجيستر في إدارة أعمال المؤسـسـات، قسم التسـيير، معهد العلوم الاقتصـادية وعلوم التسـيير جامعة العربي بن مهيدي– أم البواقي سنة 2008–2009 ص 23.

الفرع الثالث: تميز البنوك التجارية عن البنك المركزي:

من خلال ما تقدم من التعاريف السابقة يمكن استخلاص الفرق بين البنوك التجارية والبنك المركزي فيما يلي:

أولا: تعدد البنوك التجارية والبنك المركزي واحد.

فالجهاز المصرفي في أي دولة يتميز بتعدد البنوك التجارية في حين نجد أن البنك المركزي مؤسسة وحيدة تقوم بإصدار النقود والرقابة والإشراف على الائتمان كما هو الحال في النظام المصرفي الجزائري.

ثانيا: تتأثر البنوك التجارية برقابة البنك المركزي ولا تؤثر عليه:

باعتبار البنك المركزي بنك البنوك فإن جميع البنوك التجارية العاملة داخل الدولة تكون خاضعة لرقابته والإشراف عليه، فالمشرع الجزائري خلال الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، وقد حول لبنك الجزائر سلطة الرقابة والتوجيه والاستقرار على الرقابة والمؤسسات المالية.[1]

كما أنه يضع مجلس إدارة البنك المركزي قواعد عامة تتبع في الرقابة على البنوك التجارية وفقا لمقتضيات حالة الائتمان تساؤل هذه القواعد بتنظيم المسائل الآتية:

1. تحديد نسبة ونوع الأموال التي يجب أن تحتفظ بها البنوك التجارية.
2. على كل بنك تجاري أن يحتفظ برصيد ذات نسبة معينة مما لديه من الودائع يحددها البنك المركزي ويتعين على البنك المركزي في حالة زيادة هذه النسبة أن يعطى البنوك التجارية مهملة مقدرة ب 30 يوما على الأقل بتاريخ إبلاغها بقرار الزيادة.[2]

[1] شيح عبد الحق، مرجع سابق، ص12.

[2] إيمان باديس، مرجع سابق، ص 18.

ثالثا: تسعى البنوك التجارية إلى الربح بعكس البنك المركزي:

إن الهدف الرئيســـي للبنوك التجارية هو تحقيق أكبر قدر ممكن من الربح في حيث أن البنك المركزي يهدف إلى تحقيق الصـالح العام وسـلامة النظام المصـرفي ككل، من خلال تنفيذ السياسة المالية العامة للدولة، دون السعي إلى تحقيق الربح.

رابعا: تختلف النقود التي تصدرها البنوك التجارية عن النقود التي يصدرها البنك المركزي:

إن النقود التي تصـــدرها البنوك التجارية هي نقود انتمائية تظهر من خلال التســـجيلات المحاسبة للودائع والقرض وليس لها وجود مادي أما النقود التي يصدرها البنك المركزي فهي عبارة عن النقود المعدنية والورقية يعتبر عن الشكل الأعلى للسيولة التامة والنهائية.[1]

المطلب الثالث: وظائف البنك المركزي وأهميته:

الفرع الأول: وظائف البنك المركزي

من بين أهم وظائف البنك المركزي نذكرها منها ما يلي:

أولا: إصدار النقود القانونية:

يعتبر البنك المركزي الهيئة الوحيدة المخول لها قانون إصـــدار القانوني أو تدميره في كل الدول ويجب أن يكون الكمية المصدرة من النقد تتوافق مع الاحتياجات الاقتصادية حيث كل نقد مصدر يكون بمثابة خضوع للبنك المركزي يجب أن يكون مغطى[2]، بأصول مالية. [3]

والإصـدار النقدي هو العملية التي يقوم بواسـطتها البنك المركزي بوضـع نقود قانونية بحوزة الاقتصـاد ككل (حكومة، مؤسـسـة، أفراد) ويتجسـد ذلك ماديا في طبع ورق النقد أو ما يسـمى ورق البنوك.[4]

---

[1]شيخ عبد الحق، مرجع سابق، ص 33.

[2]بناني فتحية، علاقة اسـتقلالية البنك المركزي بفعالية السـياسـة النقدية معارف محلية عملية دولية محكمة، قسـم العلوم الاقتصادية ، العدد 22. جوان 2017 ص 64.

[3]الأصول والخصوم: الأصول كلمة تطلق على موجودات الاقتصادية التي تملكها المنشأة وتكون في عدة صور (سيارات آلات أراضي مباني...) أما الخصوم هو كل ما على لشركة من التزامات سواء كان ردين أو مقاولين.

[4]إيمان باديس، مرجع سابق، ص 10.

ثم إن أهمية وظيفة إصـــدار زيادة على كونها تتمثل في الســيطرة على حجم النقود القانونية المتداولـة أو أكبر جزء منهـا، فهي ترتبط بـأهميـة حجم هـذه النقود في مـدى قـدرة البنوك التجـاريـة على خلق نقود الودائع، حيـث أن قـدرة هـذه الأخيرة على منح الائتمـان ترتبط بأرصدتها السائلة " حجم الدوافع " ويمنع الدولة البنك المركزي من إصدار الأوراق النقدية إلا أن هذه السـلطة تعتبر محددة وليسـت مطلقة فحتى يتمكن البنك المركزي من إصـدار عملة جديدة على إدارة البنك أن توفر الغطاء اللازم لهذا الإصدار الجديد.[1]

إذ يتمتع البنك المركزي باحتكار إصـدار النقود أو الأوراق النقدية حيث أن القانون لا يسـمح لأي بنـك آخر القيـام بهـذه الوظيفـة التي تعتبر من أهم وظـائف البنـك المركزي في الوقت الحاضـر، واسـتناد إلى هذه الوظيفة زادت مكانة البنك المركزي عندما أصـبحت أوراق النقد مصـــدرة كعملة قانونية ذات قوة إبرام غير محدودة وعندما اســـتخدمتها البنوك كاحتياطي مقابل.[2]

وكان انفراد المصـرف المركزي بهذا الامتياز من العوامل الرئيسـية التي ميزته عن المصـارف التجارية والعادية على وجه العموم وإن أهم ما ترتب على تركز وظيفة الإصدار في مصرفي واحد ما يلي:

- زيادة ثقة الجمهور في أوراق النقد المصدرة.
- تمكين المصـــرف أو البنك المركزي من التأثير في حجم الائتمان عن طريق التأثير في حجم الاحتياطات النقدية التي تحتفظ بها المصارف التجارية مقابل الودائع.

وقد ترتب على تركيز وظيفة الإصدار في بنك واحد أوجهة مسؤولة واحدة أن اكتسبت أوراق النقد المصدرة مكانة عالية لدى جمهور المتعاملين وزادت ثقته في قيمتها[3]

---

[1] حورية حمنى، مرجع سابق، ص 37.

[2] الودائع المصـرفية: هي عقد بمقتضـاه يسـتلم شـخص مسـبقا نقود من البنك الذي يلتزم برده لدى الطلب أو وفقا للشـروط المتفق عليها، وتميز الوديعة النقدية بخاصـــة جوهرية هي أن البنك يكتســـب ملكية النقود المودعة ويكون له الحق في التصرف فيها حاجيات نشاطه الخاص على أن يلتزم ببرد مبلغ مماثل إلى المودع.

[3] سعيدان عمر، مرجع سابق، ص23-24.

ومن بين الأسباب الرئيسية لتركيز حق إصدار الأوراق النقدية[1] في البنك المركزي يمكن إرجاعها الى الأسباب التالية:

1. توحيد جهة الإصدار يؤدي إلى توحيد نوع النقود السائدة في المجتمع حتى وان اختلفت فئاتها، فإن ذلك يؤدي إلى تماثل أوراق البنك التي تصدر داخل الدولة وإلى رقابة أفضل على إصدار هذا النوع من النقود.[2]
2. أن ذلك يعطي منزلة رفيعة للأوراق البنكية.
3. أن هذا يمكن الدولة من أن تمارس نوعا من الإشراف على التزام البنك المركزي بقواعد إصدار الأوراق البنكية حيث يعطى المزيد من الثقة للأفراد في نقلهم للنقود، مما يؤدي إلى نوع من الاستقرار في التعامل.[3]

ثانيا: البنك المركزي بنك الحكومة:

لا تقف سلطات البنك المركزي عند حدود احتكار عملية الإصدار بل يقوم البنك المركزي بدور بنك الحكومة، ولا يعني كونه بنك الحكومة أنه مملوكا ملكية عامة، إذ يقوم البنك المركزي بهذا الدور حتى في تلك الدول الذي يكون فيها البنك المركزي مملوكا ملكية خاصة. والبنك المركزي يوصفه بنك الحكومة فإنه يقوم بعدة وظائف متعددة في هذا المجال بجانب وظيفته كأداة الحكومة في تنفيذ السياسة النقدية هذه الوظائف هي أنه:

[1] الأوراق النقدية: ظهرت العملة الورقية أو الأوراق النقدية بسبب المشاكل المتعلقة بتخزين ونقل النقود التي كان أهمها معدني الذهب والفضة التي كانت تستخدم لأغراض التبادل السلعي ومن جهة تم ابتكار العملة الورقية لتكون بمثابة وعد من الجهة المصدرة بتحويلها إلى نقود متى أراد حاملها ذلك.

[2] ميراند زغلول، النقود والبنوك، الجزء الثاني، طبعة 2009 2008 ،ص 224 223.

[3] الأمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 غشت سنة 2003، يتعلق بالنقد والقرض.ج،ر،ج، العدد 52.

1. يقوم البنك المركزي بمسك حسابات الحكومة فهي تودع فيها ودائعها ويقوم البنك بمباشرة المدفوعات الحكومية[1]، وبالمقابل يقوم الأفراد بإيداع أموالهم لدى البنوك لأن احتمال فقدان مدخراتهم في تلك الحالة يكون أقل مما هو عليه الأمر مع المقترضين[2].
2. البنك المركزي هو مستشار الحكومة فهو يقدم للحكومة خدماته في صورة إبداء رأيه الفني وتقديم مشورته في نوع السياسات الواجب إتباعها في مواجهة الظروف المختلفة.
3. يقوم البنك المركزي بإقراض الحكومة عند الضرورة فتستطيع الحكومة اللجوء إليه إذا احتاجت إلى الائتمان.[3]

ثالثا: البنك المركزي بنك البنوك:

تحتفظ البنوك التجارية لدى البنك المركزي بنسبة معينة من أرصدتها النقدية هذا ما يسهل عليها إجراء عملية المقاصة بين حقوق وديون هذه البنوك كما يقوم البنك المركزي بعملية إقراض البنوك التجارية، حيث يكون مستعدا دائما لمساعدتها.[4]

إذ نعني بالبنك المركزي أنه بنك البنوك لأنه يعمل كقائد للنظام المصرفي[5] يقوم بعملية الإشراف والرقابة على عمل البنوك التجارية في إطار ما يخوله له القانون، وتكون هذه الوظيفة في عدة أشكال منها منح الاعتمادات لإنشاء بنوك جديدة أو فتح فروع ومكاتب تمثيل لبنوك أجنبية، تقديم التوجيهات والتعليمات للبنوك في إطار تحقيق أهداف السياسة النقدية، الرقابة على أعمال البنوك ومحاسبتها.[6]

---

[1]إيمان باديس، مرجع سابق ص 36.

[2]روبرت ميرفي، دروس مبسطة في الاقتصاد، ترجمة رحاب صلاح الدين، الجزء الثاني الرأسمالية، اقتصاد السوق، الطبعة الأولى، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، مصر القاهرة، 2013 ص 175.

[3]إيمان باديس، المرجع السابق، ص 36.

[4]حورية حمنى، مرجع سابق، ص 36.

[5]يوسف كمال محمد، المصرفية الإسلامية السياسية النقدية، الطبعة الثانية للكتاب دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة 1996،ص 14.

[6]بناني فتيحية، مرجع سابق، ص 64.

رابعا: الرقابة على الائتمان:

تعتبر هذه الوظيفة من أهم وظائف البنك المركزي، حيث تمثل الأداة الرئيسية التي يعتمد عليها في تنفيذ السياسة النقدية[1]، ومن أسباب قيام البنك المركزي بهذه الوظيفة هو الدور الذي تلعبه البنوك التجارية خصوصا في الاقتصاد، فالبنوك التجارية قادرة على خلق الائتمان (خلق نقود الودائع) ، إذ أن خلق الائتمان المصرفي هو الزيادة في الإقراض، ولكنه حاليا استخدم للتعبير عن خلق الودائع والرقابة على الائتمان التي يقوم بها البنك المركزي تكون من خلال ما يسمى بالسياسة النقدية[2]، من أجل السيطرة على حجم الكتلة النقدية[3]، وتمثل وسائل البنك المركزي للسيطرة على حجم الائتمان بالآتي:

- تنظيم الشروط والأحكام التي يمكن بموجبها منح الائتمان الذي يسدد بأقساط بغرض شراء أو تخزين سلع الاستهلاك الدائم.

_ زيادة أو تخفيض أسعار الحجم والفائدة بهدف تخصص أو زيادة أسعار النقود من أجل تقليص أو توسيع حجم الائتمان.[4]

إن تعدد وظيفة الائتمان ذات أهمية قصوى على صعيد النشاط الاقتصادي وأنشطة الأجهزة المصرفية، نظرا للدور الذي تؤديه في توفير الأموال في كافة المجالات الاستثمارية والاقتصادية ويعرف الائتمان على أنه عملية تزويد الأفراد والمؤسسات والمنشآت بفوائدها والعملات المستحقة عليها والمصاريف دفعة واحد أو على أقساط في تواريخ محددة.

وجاء تخويل البنك المركزي الرقابة الائتمان لسبب صعوبة قيام البنوك التجارية بتنفيذ السياسات التي يقوم بها البنك المركزي لتقليص، أعمالها الائتمانية دون تخصيص مواقع إضافية لهذه المؤسسات التي بلغت عملياتها بما يمكنها من إفشال بعض السياسات الائتمانية

---

[1] حورية حمنى، مرجع سابق، 36.

[2] زكريا الدوري، يسرا السامرائي، مرجع سابق، ص 27.

[3] نقصد بالكتلة النقدية: هي مجموعة من الوحدات النقدية أو الوحدات القائمة بوظائف النقود التي هي في حيازة مختلف الأعوان الاقتصاديين.

[4] مجيد ضياء، مرجع سابق، ص 259.

الموضـوعية من قبل البنك المركزي لتقليص مسـتلزمات البنك المركزي للقيام بوظيفة المراقبة على الائتمان ، ليس فقط للبنوك التجارية بل أيضـا للأجهزة المصـرفية والمالية الأخرى دون أن يخلق شـبكة علاقات واسـعة وأنظمة معلومات اتصـالات تؤمن مسـاندة وتعاون الأجهزة المصرفية الأخرى في تنفيذ سياستها الائتمانية. [1]

الفرع الثاني: أهمية البنك المركزي.

من خلال ما سـبق من تعريفنا بالبنك المركزي والتطرق إلى أهم وظائفه يمكنه التواصـل إلى أهمية والتي تتلخص في:

أولا: الاستقلالية:

البنوك المركزية مؤسسات مالية منظمة ومستقلة بقرارها وقوانينها الصادرة ويستطيع أن تتابع تنفيذ القرارات والإجراءات بعضـــها لكن الواقع يختلف في الدول المتقدمة عن الدول النامية، ففي الدول المتقدمة تتمتع البنوك المركزية باســـتقلالية تامة بينما في الدول النامية قد تنقاد البنوك المركزية للقرارات الدولية أو قرارات المنظمات الدولية.[2]

ثانيا: حلقة الوصل من الدولة والبنوك التجارية:

البنوك التجارية شركات خاصة مساهمة تحصل على تراخيصها من البنوك المركزية وتتلقى القوانين والأوامر منها أيضـــا، وإذا ما أرادت الحكومات التدخل في البنوك التجارية فتقوم بإبلاغ البنوك المركزية لإصدار القوانين اللازمة لذلك وتنفيذها.

ثالثا: حلقة الوصل بين البنوك التجارية:

البنوك التجارية مسـتقلة في ماليتها وقراراتها الاسـتثمارية فتسـتطيع البنوك المركزية التوفيق بينها عن طريق المقاصة أو بإصدار القوانين التي تجبرها على التعامل فيما بينها.

[1] عمر سعيدان، مرجع سابق، ص 29.

[2] إيمان باديس، مرجع سابق، ص 15.

رابعا: الملائمة بين السياسة النقدية والمالية:[1]

لكل من السياسة النقدية والمالية أهداف متشابهة ومتناقضة وحتى لا تتعارض هذه الأهداف فيها بينها يقوم البنوك المركزية بالتوفيق بين هذه الأهداف عن طريق أخذ الأهداف المشتركة بين السياسيتين لتحقيق مصلحة الاقتصاد القومي.[2]

المبحث الثاني: ماهية البنوك التجارية

لقد ازدادت أهمية البنوك التجارية بالنسبة للدول منذ نهاية القرن الثامن عشرة نظرا للدور الأساسي الذي أصبحت تلعبه في تمويل الاقتصاد الوطني إذ تعد أهم قنوات تجميع الأموال وتوزيعها من خلال قيامها بدور الوسيط بين المودعين والمقترضين سواء كانوا أشخاصا طبيعية أو معنوية عن طريق العمليات المصرفية التي تقوم بها، وتعتبر عملية تحويل المدخرات إلى استثمارات من أهم الوظائف الأساسية للبنوك التجارية ، ولما كانت البنوك التجارية ذات أهمية لهذه الدرجة تدخلت تشريعات مختلفة الدول ومنها الجزائر لتوجيهها حسب ما يخدم مصلحتها وسياستها الداخلية، كما يعتبر البنك التجاري نوع من أنواع المؤسسات المالية التي يرتكز نشاطها على قبول الودائع ومنح الائتمان[3].

لأكثر التفاصيل سنتطرق في هذا المبحث إلى نشأة البنوك التجارية في المطلب الأول وتعريف البنوك التجارية وخصائصها في المطلب الثاني وفي المطلب الثالث سنتطرق إلى وظائف وأنواع البنوك التجارية.

---

[1] السياسة النقدية والسياسة المالية: نقصد بالسياسة النقدية بأنها مختلف الأساليب التي يتخذها البنك المركزي للدولة لتحسين الاقتصاد في حين أننا نقصد بالسياسة المالية كوجه حكومة الدولة مخططاتها الاقتصادية، وذلك عن طريق تحديد مصادر الدخل وكيفية صرفها (الضرائب مثلا ...)

[2] إيمان باديس، المرجع السابق، ص 16.

[3] شيح عبد الحق، مرجع سابق، ص1.

المطلب الأول: نشأة البنوك التجارية الجزائرية

ترجع نشأة البنوك التجارية إلى الفترة الأخيرة من القرون الوسطى حيث قام بعض التجار والمربين والصياغ في أوروبا بقبول أموال المودعين بغية المحافظة عليها من الضياع[1] إذ يعتبر البنك التجاري نوعا من أنواع المؤسسات المالية الذي يرتكز نشاطها على قبول الودائع ومنح الائتمان[2].

الفرع الأول: البنك الوطني الجزائري la banque nationale algérien

تأسس هذا البنك بموجب الأمر 178/66 الصادر في 1966/06/13، إضافة لتواجده كبنك تجاري تأسس لغرض آخر وهو المساهمة في منح الاعتمادات للقطاع الزراعي وهذا إلى غاية 1982 وهو تاريخ تأسيس بنك الفلاحة والتنمية الريفية، حيث انتقلت المهام إليه، كما كلف بمهام أخرى منها تقديم الائتمان للمنشآت العامة والخاصة في الميدان الصناعي إضافة إلى مساهمات في رأسمال عدد من البنوك الأجنبية.

إذ يساهم في البنك الأورو عربي (EURO-ARAB-BANK) الذي رأسماله 40 مليون دولار أمريكي بنسبة 5% كما يساهم في اتخاذ بنوك البحر الأبيض المتوسط، الذي يقدر رأسماله بـ 80 مليون فرنك فرنسي بنسبة 38%.

الفرع الثاني: القرض الشعبي الجزائري CPA

تأسس هذا البنك بموجب الأمر رقم 75/76 المؤرخ في 1967/05/14 المتعلق بإنشاء القرض الشعبي الجزائري، وهذا الإنشاء لم يكن ناتجا عن التأميم وإنما تم بشراء حصص البنوك الأجنبية التي كانت موجودة في الجزائر قبل سنة 1967، تمثلت مهامه في تطوير نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومختلف الصناعات التقليدية التجارية والسياحية.

[1] إسماعيل محمد هاشم، النقود والبنوك، دار النهضة العربية، بيروت 1976، ص45.

[2] منير إبراهيم هندي، إدارة البنوك التجارية، مدخل اتخاذ القرارات، ط2، الإسكندرية، 1992، ص45.

الفرع الثالث: بنك الجزائر الخارجي La Banque Extérieure D'Algérie

تأسس هذا البنك بموجب الأمر رقم 204/67 في 1967/10/01 برأسمال قدره 20 مليون دينار آنذاك، حيث يعود إنشاؤه إلى دخول الجزائر في معاملات متشابكة مع الخارج بحيث حل محله خمسة بنوك أجنبية، اختص هذا البنك في ضمان تنفيذ الاتفاقيات المرتبطة بالتصدير والاستيراد وقد توسع نشاطه منذ السبعينات، حيث أصبح مسيرا لحسابات أكبر المؤسسات الجزائرية والمتمثلة في حسابات الشركات الصناعية الكبرى في ميادين المحروقات "سوناطراك– نفطال" والصناعات الكيمياوية، والصناعة البتروكيمياوية بالإضافة إلى النقل البحري[1].

الفرع الرابع: بنك الفلاحة والتنمية الريفية (B.A.D.R)

تم تأسيس بنك الفلاحة والتنمية الريفية في 13 مارس 1982 بمقتضى المرسوم رقم 82-206، وفي الحقيقة كان تأسيسه تبعا لإعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري، وبنك الفلاحة والتنمية الريفية هو بنك تجاري حيث يمكنه جمع الودائع سواء كانت جارية أو لأجل ويمثل أيضا بنك تنمية باعتباره يستطيع ان يقوم بمنح قروض متوسطة وطويلة الأجل هدفها تكوين رأسمال ثابت.

وفيما يخص الجانب الافتراضي لهذا البنك، فهو يعتبر بنكا متخصصا في القطاع الفلاحي، وفي هذا المجال يمكن أن يمنح قروضا لتمويل القطاع الفلاحي، وترقية النشاطات الفلاحية، والحرفية، وكذلك تمويل أنشطة الصناعات الغذائية والأنشطة المختلفة في الريف، وقد ورث بإنشائه تمويل القطاع الفلاحي عن البنك الوطني الجزائري[2].

[1] جازية حسيني، إمكانيات رفع كفاءة أداء الجهاز المصرفي الجزائري في ظل التغيرات الاقتصادية والمصرفية المعاصرة، مذكرة لنسل شهادة ماجستير في علوم التسيير جامعة متنوري قسنطينة سنة 2001-2012، ص87.

[2] الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ط4، 2005، ص190.

الفرع الخامس: بنك التنمية المحلية (B.D.L)

أنشئ هذا البنك بتاريخ 30 أفريل 1985 ومن أهم الوظائف الأساسية لهذا البنك هي تمويل كل من:

- عمليات الاستثمار الإنتاجي المخططة من طرف الجماعات المحلية.
- عمليات الرهن، وبذلك يعتبر بنك التنمية المحلية بنكا للإيداع يقوم بجميع العمليات المصرفية التقليدية[1].

المطلب الثاني: تعريف البنوك التجارية وخصائصها

نتطرق إلى تعريف البنك التجاري بالنسبة للتشريع الجزائري في الفرع الأول وفي الفرع الثاني خصائص البنوك التجارية.

الفرع الأول: تعريف البنوك التجارية في التشريع الجزائري

البنك هو منشأة مالية تنصب عملياتها الرئيسية على تجميع الموارد أو الأموال الفائضة على حاجات أصحابها (أفراد، مؤسسات، الدولة) وإعادة اقراضها وفق أسس معينة أو استثمارها في مجالات أخرى، وقد تعددت التعاريف الخاصة بالبنوك التجارية، إلا أنها تفيد في مجموعها على أن البنك التجاري هو مؤسسة مالية غير متخصصة، تعمل في السوق النقدي، وتضطلع أساسا بتلقي الودائع بمختلف أنواعها، كما تتميز عملياتها بشكل خاص بالتعامل بالإئتمان قصير الأجل، هذا ما يميزها عن المؤسسات الائتمانية الأخرى.

من خلال هذا التعريف يتضح أن الدور الرئيسي للبنك التجاري يتمثل في القيام بدور الوسيط بين المودعين والمقترضين، وتعد عملية خلق الودائع أهم وظيفة تمارسها في الوقت الحاضر لذا يطلق عليها اسم "بنوك الودائع".

لهذا فلها القدرة على التأثير في عرض النقود زيادة أو نقصان بحسب توسيعها أو تقليصها كحجم الائتمان[2].

[1] محمود حميدات، مدخل للتحليل النقدي، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 1996، ص135.

[2] الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص12.

– وقد عرف القانون رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض البنوك التجارية على أنها أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية إجراء العمليات الموصوفة في المواد من 66 إلى 69 من نفس القانون وتتضمن هذه العمليات ما يلي:

- تلقي الأموال من الجمهور لا سيما في شكل ودائع، مع حق استعمالها لحساب من تلقاها بشرط إعادتها.
- منح القروض، وتشكل عملية القرض كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الآخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان[1].

كما جاء في نص المادة 67 من الأمر 03-11 المعدل والمتمم بالأمر 10-04 المتعلق بالنقد والقرض، أن الأموال التي تأتي عن طريق الجمهور هي أموال يتم تلقيها من الغير، لا سيما في شكل ودائع، فهذا يعني أن العمليات المصرفية تقوم بعمل تلقي الأموال عن طريق الجمهور، وإعطاء القروض ووضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل[2].

نجد أن المشرع الجزائري وضع في القانون 86-12 المتعلق بنظام البنوك والقروض قد نص في المادة 15 منه على مايلي[3]: "البنك المركزي ومؤسسات القرض مؤسسات عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتقوم بمقتضى وظيفتها الاعتيادية بالعمليات المصرفية". وعدلت هذه المادة بمقتضى القانون رقم 88-06.

كما نصت المادة 17 من نفس القانون على أنه[4]: "تعد بنكا كل مؤسسة قرض تقوم لحسابها الخاص بحكم وظيفتها الاعتيادية بالعمليات التالية:

– تجمع من غيرها الأموال بصفتها ودائع كيفما كانت مدتها وشكلها

– تمنح القروض كيفما كانت مدتها وشكلها.

[1] حورية حمنى، مرجع سابق، ص13.

[2] المادة 67 من الأمر 03-11.

[3] المادة 15، من الأمر 86-12 المتعلق بنظام البنوك والقروض.

[4] المادة 17 من الامر 86-12.

– تقوم بعمليات الصرف والتجارة الخارجية مع مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بهما في هذا المجال.

– تتولى تسيير الدفع.

– توظيف القيم المنقولة وجمع العوائد المالية وتكتسب وتشتريها وتسيرها وتحفظها وتبيعها.

– ترشد وتساعد وعلى العموم وتقدم جميع الخدمات الكفيلة بتسهيل نشاط زبائنها.

فنلاحظ من خلال القانون 86-12 المتعلق بنظام البنوك والقرض في المادة 17 منه أن المشرع الجزائري قد أعطى تعريفا للبنك وهو ما جاء به القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، حيث ينص على أن البنك شخص معنوي مهمته العادية والرئيسية إجراء العمليات الموصوفة في المواد 110-113 من هذا القانون أي القيام بالعمليات المصرفية[1].

الفرع الثاني: خصائص البنك التجارية

تتميز البنوك التجارية بعدة خصائص يمكن تحديدها فيما يلي:

– سعي البنوك التجارية إلى الربح عكس البنك المركزي حيث أن البنوك التجارية مشروعات رأسمالية تهدف إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح بأقل ممكن من النفقات وذلك بتقديم خدماتها المصرفية أو خلقها نقود الودائع، وهي غالبا ما تكون مملوكة من الأفراد أو الشركات.

– البنوك التجارية تأخذ عادة شكل شركات مساهمة سواء كانت مملوكة للأفراد أو المشروعات، وعادة ما تتدخل الدولة خاصة في الدول النامية، بمراقبتها عن طريق السيطرة على رؤوس أموالها سواء بالإشتراك فيها أو تأميمها.

– تتعدد البنوك التجارية وتتنوع بقدر اتساع السوق النقدي والنشاط الاقتصادي وما يترتب على ذلك من تعدد عملياتها وإدخال عنصر المنافسة بين أعضائها.

– اختلاف النقود المصرفية عن النقود القانونية، فالنقود المصرفية التي تصدرها البنوك التجارية ابتدائية وغير نهائية والثانية التي تصدرها البنوك المركزية نهائية بقوة التشريع.

– تتأثر هي الأخرى برقابة البنك المركزي ولا تؤثر عليه.

[1] شيح عبد الحق، مرجع سابق، ص10.

– تتعدد البنوك التجارية وتتنوع فيها لحاجة السوق النقدية.

– يقوم البنك التجاري بتوظيف الأموال التي يحصل عليها من الإقراض وشراء الأوراق التجارية المتوسطة وطويلة الأجل[1].

المطلب الثالث: وظائف وأنواع البنوك

تختلف أنواع البنوك التجارية باختلاف وظائفها وهي كالتالي:

الفرع الأول: وظائف البنوك التجارية

أولا: الوظائف الرئيسية:

1.**قبول الودائع:** تقدم البنوك التجارية مجال للإدخار سواء للأفراد والمنشآت مقابل عوائد جذابة وذلك من خلال قبول الودائع وإيداعها في حسابات بأسماء أصحابها، وتعتبر وظيفة خلق الودائع من أهم الوظائف التي يقوم بها البنك التجاري لما لها من تأثير على الاقتصاد، ويوفر البنك التجاري احتياطات نقدية، وكذا نسبة ما يحتفظ بها هذا البنك من ودائع في صورة أرصدة نقدية حاضرة[2].

وهي تعتبر من أهم وظائف البنوك التجارية، حيث يقوم البنك التجاري بقبول الودائع من العملاء لديه سواء كان ذلك بالعملة المحلية أو العملات الأجنبية، والوديعة تمثل التزاما على البنك بصفته المودع لديه لصالح المودع صاحب الحق في الوديعة، هذا الالتزام يعطي صاحب الوديعة الحق في أن يطلب مبلغ في حدود مبلغ الوديعة في أي وقت[3].

ويمكن تصنيف هذه الودائع من حيث الاستحقاق إلى الآتي:

أ. **الودائع تحت الطلب:** هي تلك الودائع النقدية التي يمكن العميل السحب منها في أي وقت يشاء وبمجرد إبداء رغبته في ذلك دون إشعار مسبق ودون انتظار حلول اجل معين كما تنقسم من حيث النشاط الاقتصادي للمودعين إلى:

[1] سميرة زريق، إدارة مخاطر التمويل في البنوك دراسة مقارنة بين البنوك الاسلامية والبنوك التقليدية، رسالة ماجيستير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، 2010–2011، ص13.

[2] أسامة محمد الفولي، مبادئ النقود والبنوك، الدار الجامعية، مصر، ص173.

[3] حسين أحمد عبد الرحيم، اقتصاديات النقود والبنوك، مؤسسة طيبة للنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، 2007،ص72.

- ودائع المؤسسات التجارية.
- ودائع المؤسسات الاقتصادية.
- ودائع المؤسسات الخدمة.
- الودائع الزراعية.
- ودائع المهن الحرة وودائع المرتبات[1].

ب. **ودائع لأجل:** وهي تلك الودائع التي لا يستطيع أصحابها السحب منها إلا بعد انقضاء المدة المحددة المتفق عليها.

ج.**الودائع بإخطار:** وفيها يخطر المودع بنكه برغبته في السحب في مدة زمنية متفق عليها.[2]

ح.**ودائع التوفير:** فهي تتمثل في مدخرات يودعها أصحاب الحاجة إليها بدلا من تركها عاطلة في خزائنهم الخاصة وتفويت فرصة الحصول على عائدة مقابلها ويتم سير هذا النوع من الودائع بالدفاتر التوفيرية وهذه الودائع تحصل على فوائد أقل[3].

خ.**الودائع المجددة:** هذا النوع من الودائع يتمثل في المبالغ التي يودعها العملاء كغطاء لعمليات مصرفية تقوم بها لحسابهم، ومنها ما يمثل تأمينات للاعتمادات المستندية وتأمينات خطابات الضمان، كما تشمل الأرصدة الدائنة التي تجمد لصالح البنك (أي عدم السماح من السحب منها) ما يعطي لها الفرصة لاستخدامها وذلك على ضوء الظروف والعوامل التي تحكم مدة بقائها مجمدة لديها.

2.تشغيل موارد البنك: وهي على شكل قروض واستثمارات متنوعة مع مراعاة مبدأ التوفيق بين سيولة أصول البنك وربحيتها وأمنها[4].

---

[1] سميرة زريق، مرجع سابق، ص45.

[2] بركان حجيلة وآخرون، التحليل المالي في البنوك التجارية، دراسة حالة قرض البنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR، مذكرة لنيل شهادة ليسانس في العلوم الاقتصادية، المركز الجامعي العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، 2010-2011،ص4.

[3] سميرة رززيق المرجع السابق ص45.

[4] سميرة رزيق، المرجع نفسه، نفس ص.

بالإضافة إلى الوظائف الأساسية فإن الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض حدد البنوك بعض العمليات ذات العلاقة بنشاطها في المادة 72 من الأمر، وتتمثل هذه العمليات فيمايلي:

- عمليات الصرف.
- عمليات على الذهب والمعادن الثمينة والقطع المعدنية الثمينة.
- توظيف القيم المنقولة وكل منتوج مالي، واكتتابها وشرائها وتسييرها وحفظها وبيعها.
- الاستشارة والتسيير المالي والهندسة المالية، وبشكل عام كل الخدمات الموجهة لتسهيل إنشاء مؤسسات أو تجهيزات وإنهائها[1].

ثانيا: الوظائف الثانوية

يقوم البنك التجاري بالعديد من الوظائف الأخرى الثانوية إلى جانب وظائفه الرئيسية المشار إليها سابقا وتتمثل أهم هذه الوظائف[2] في:

- **إصدار خطابات الضمان:** يصدر البنك مقابل تقاضيه أجر لخطاب الضمان بناءا على طلب كتابي من العميل مبينا فيه اسم المستفيد من الضمان ومبلغ الضمان والغرض منه ومدة صلاحيته وهي عبارة عن تعهد كتابي صادر من البنك بأن يدفع نيابة عن العميل إلى طرف ثالث خطابات ضمان ابتدائية أو مؤقتة وخطابات ضمان نهائية، وضمان دفعات مقدمة.
- **فتح الاعتمادات المستندية:** تقوم البنوك التجارية بفتح الاعتمادات المستندية بهدف تسهيل عملية التبادل مع الخارج ونوع الاعتماد المستندي يختلف حسب رغبة المصدر وهذه تتوقف على مدى ثقته في المستورد كما أن هناك وظائف فرعية أخرى منها[3]:

- خصم الأوراق التجارية.
- تحصيل الشيكات المسحوبة على بنوك أخرى لصالح عملاء البنك ودفع الشيكات المسحوبة على فروع البنك المختلفة.

[1] حورية حمني، مرجع سابق، ص15.

[2] حسين أحمد عبد الرحيم، مرجع سابق، ص75.

[3] سميرة رزيق، مرجع سابق، ص46.

- إصدار أسهم ومستندات لحساب شركات سواء في عمليات الائتمان عند تأسيسها أو لزيادة رؤوس أموالها[1].

الفرع الثاني: أنواع البنوك التجارية

تنقسم البنوك التجارية إلى أنواع متعددة طبقا للزاوية التي يتم من خلالها النظر إلى البنوك وذلك على النحو التالي:

أولا: من حيث نشاطها ومدى تغطيتها للمناطق الجغرافية

1- البنوك التجارية العامة:

ويقصد بها تلك البنوك التي يقع مركزها الرئيسي في العاصمة أو إحدى المدن الكبرى، وتباشر نشاطها من خلال فروع على مستوى الدولة أو خارجها وتقوم هذه البنوك بكافة الأعمال التقليدية للبنوك التجارية، وتمنح الائتمان قصير أو متوسط الأجل، كذلك فهي تباشر كافة مجالات الصرف الأجنبي وتمويل التجارة الخارجية.

2- البنوك التجارية المحلية:

ويقصد بها تلك البنوك التي يقتصر نشاطها على منطقة جغرافية محدودة نسبيا، مثل محافظة معينة، مدينة أو ولاية أو إقليم محدد، ويقع المركز الرئيسي للبنك والفروع في هذه المنطقة المحددة، وتتميز هذه البنوك بصغر الحجم، وكذلك فهي ترتبط بالبيئة المحيطة بها وينعكس ذلك على مجموعة الخدمات المصرفية التي تقوم بتقديمها[2].

ثانيا: من حيث النشاط

1- بنوك التجزئة:

ويقصد بها البنوك التي تتعامل مع صغار العملاء، والمنشآت الصغرى، لكنها تسعى لاجتذاب أكبر عدد ممكن وتتميز هذه البنوك بما يتميز بها التاجر فهي نشرة جغرافيا وتتعامل بأصغر

[1] سميرة رزيق، مرجع سابق،46.

[2] محمد الصيرفي، إدارة المصارف دار الوفاء، الإسكندرية، مصر، ط1، 2007، ص28.

الوحدات القيمة المالية، من خلال خلق المنافع الزمنية والمكانية، ومنفعة التملك للأفراد وبذلك فإن التجزئة تسعى إلى توزيع خدمات البنك من خلال المستهلك النهائي.

2- بنوك الجملة:

ويقصد بها البنوك التي تتعامل مع كبار العملاء والمنشآت الكبرى.

ثالثا: من حيث عدد الفروع

1.**البنوك التجارية ذات فروع:** وهي تلك البنوك التي تتخذ في الغالب شكل شركات المساهمة كشكلا قانونيا، لها فروع متعددة تغطي أغلب أنحاء الدولة ولا سيما الأماكن الهامة، وتتبع اللامركزية في تسيير أمورها، حيث يترك للفرع تدبير شؤونه فلا يرجع للمركز الرئيسي للبنك إلا فيما يتعلق بالأمور الهامة التي ينص عليها في لائحة البنك، وبطبيعة الأمور، فإن البنك الرئيسي يضع السياسة العامة التي تهدف بها الفروع، ويتميز هذا النوع من البنوك بأنه يعمل على النطاق الوطني ويخضع للقوانين العامة للدولة وليس لقوانين المحافظات التي يقع الفرد في نطاقها الجغرافي كما تقوم بكافة الأعمال التقليدية للبنوك التجارية وتقديم القروض قصيرة الآجال ومتوسطة الآجال، كما تتعامل في مجالات الصرف الأجنبي.

2.**بنوك السلاسل:** نشأة بنوك السلاسل مع نمو كبير لحجم البنوك التجارية، ونمو حجم الأعمال التي تمولها من أجل تقديم خدماتها إلى مختلف فئات المجتمع، وهذه البنوك تعد نشاطها من خلال فتح سلسلة متكاملة من الفروع، وهي عبارة عن عدة بنوك منفصلة عن بعضها إداريا ولكن يشرف عليها مركز رئيسي واحد يتولى رسم السياسات العامة التي تلتزم بها كافة وحدات السلسلة، كما ينسق الأعمال والنشاط بين الوحدات بعضها ببعض، ولا يوجد هذا النوع من البنوك التجارية إلا في الولايات المتحدة الأمريكية[1].

3.**بنوك المجموعات وهي أشبه بالشركات القابضة:** التي تتولى إنشاء عدة بنوك أو شركات مالية فتمتلك معظم رأسمالها، تشرف على سياستها وتقوم بتوجيهها، ولهذا النوع من البنوك

[1] سميرة رزيق، مرجع سابق، ص9.

طابع احتكاري، وأصبحت سمية من سمات العصر، وقد انتشرت مثل هذه البنوك في الولايات المتحدة الأمريكية دول غرب أوروبا.

4.**البنوك الفردية:** وهي منشآت صغيرة يملكها أفراد أو شركات أشخاص، ويقتصر عملها في الغالب على منطقة صغيرة، أو تتميز عن باقي أنواع البنوك بأنها تقتصر بتوظيف مواردها على أصول بالغة السيولة مثل الأوراق المالية والأوراق التجارية المخصومة وغير ذلك من الأصول القابلة للتحويل إلى نقود في وقت قصير بدون خسائر، ويرجع السبب في ذلك إلى أنها لا تستطيع تحمل مخاطر توظيف أموالها في قروض متوسطة أو طويلة الأجل لصغر حجم مواردها.

5.**البنوك المحلية:** وهي بنوك تغطي منطقة جغرافية محددة كمدينة أو محافظة أو ولاية وتخضع هذه البنوك للقوانين الخاصة بالمنطقة التي تعمل بها، كذلك فهي تتفاعل مع البيئة التي توجد بها وتعمل على تقديم الخدمات المصرفية التي تناسبها[1].

[1] محمد الصيرفي، مرجع سابق، ص31.

خلاصة الفصل الأول:

وفي الأخير نستنتج أن البنك المركزي هو المؤسسة الرئيسية في النظام المصرفي، هدفه الرئيسي ليس تحقيق الربح بل خدمة الصالح الاقتصادي العام، فهو بنك الإصدار لانفراده بإصدار النقود القانونية، وهو بنك البنوك لأنه يسوي ديونه بالمقاصة، كما يقوم بالرقابة وتنظيم الائتمان المصرفي، ونظرا لأهمية استقلالية البنك المركزي فقد تم الإشارة إلى استقلالية البنك المركزي وأهميتها في تحقيق أفضل استقرار للبنك المركزي، حيث أن هذه الاستقلالية تعطي له دورا بارزا في زيادة مجال الإشراف والمراقبة .

وبالنسبة للبنوك التجارية التي لها أهمية كبيرة في استقرار الجهاز المصرفي لكل دولة، فهي الدعامة الأساسية للاقتصاد الوطني لما تقدمه من وظائف عديدة وانفرادها دون سواها بممارسة عمليات هدفها خلق النقود بالإضافة إلى المساهمة في تحقيق ودعم الائتمان، ولعبت البنوك التجارية دور الوساطة بين المودعين والمقترضين، ووضعت وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن، إلا أنها تبقى ينقصها سرعة مواكبة المستحدثات في مجال المنتجات المصرفية التي تضمن للبنوك موارد مالية جديدة، وبالتالي قدرة تنافسية على المستويين المحلي والدولي.

الفصل الثاني

الفصل الثاني:

ممارسة الرقابة على البنوك التجارية

تعتبر الرقابة إحدى أهم مميزات النظام الليبرالي الحديث الذي أصـــبحت الدولة فيه لا تتدخل في رسـائل الإنتاج إلا أنها تمارس عن طريق الرقابة والإشـراف بفرض قواعد شـرعية وتنظيمية ويزداد حجم الرقابة حســـب أهمية النشـــاط وطبيعة ودرجة ارتباطه بالمجال الاقتصادي ولما كان النشاط المصرفي من النشاطات الهامة والحيوية التي بها ارتباط وثيق الصـلة بالنشـاط الاقتصـادي فإن التشـريعات الحديثة لمختلف الدول قد أولت اهتماما كبيرا للنشاط المصرفي من خلال تنظيمه ومراقبة والإشراف عليه عن طريق أجهزة وهيئات مكلفة لممارسة الرقابة على المؤسسات القائمة بهذا النشاط.[1]

إن أهم ما يميز البنوك التجارية عن غالبية المؤسسات التجارية أو المهنية الأخرى هو وجود نظام رقابي يمارس على أعمالها المتنوعة مع تنوع مصـــادر هذه الرقابة المتبعة على أعمال البنوك التجارية ثم إن ضـــرورة وجود نظام ســـليم للرقابة على أعمال البنوك التجارية أســاســه الدعم العام الذي تلعبه هذه البنوك في تمويل مشـاريع التنمية الاقتصـادية ففي ظل ارتفاع المخاطر المرتبطة بالاستثمارات التي يقوم بها من جهة وكون عمليات البنوك التجارية كثيرة وعديدة يتميز بالشـــعب والتداخل ويقضـــى الدقة والأمانة والســـرعة دون تجاهل أهمية المحافظة على استمرار الثقة بين البنك وعملائه ذلك أنها أساس الائتمان.[2] لهذا ارتأينا تقسيم هذا الفصـــل إلى مبحثين، تطرقنا في المبحث الأول الى ماهية الرقابة على البنوك التجارية إما في المبحث الثاني تطرقنا إلى آليات ممارسة الرقابة على البنوك التجارية .

[1] شيخ عبد الحق، مرجع سابق، ص 5.

[2] مشـنف أحمد، الرقابة المصـرفية على عمليات البنوك التجارية، مذكرة من أجل الحصـول على شـهادة الماجسـتير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق 2008–2009 ص 114.

المبحث الأول: ماهية الرقابة على البنوك التجارية

ينفرد البنك المركزي دون غيره من البنوك في كونه مؤسسة عامة تنظم النشاط المصرفي حيث يتولى الإشراف عليه باعتباره بنك البنوك عن طريق توجيه النشاط المصرفي وفقا للسياسة النقدية،[1] وتعتبر وظيفة الرقابة على البنوك التجارية من أهم واحدث الوظائف الموكلة إليه حيث يتولى عملية تحقيق مدى سلامة المركز المالي للبنك، ورقابتها لهذا ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين بحيث سنتطرق في المطلب الأول إلى مفهوم الرقابة على البنوك التجارية ،إما في المطلب الثاني سنتطرق إلى الرقابة الداخلية.

المطلب الأول: تعريف الرقابة على البنوك التجارية

للرقابة مفهوم واسع ودلالات عديدة حيث لم يتمكن الفقه من تحديد تعريف جامع لها ومن الصعوبة إعطاء تعريف دقيق لها وعليه لتحديد مفهوم الرقابة سنتطرق للتعريف اللغوي والاصطلاحي لها.

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للرقابة

أولا: التعريف اللغوي

إن لكلمة الرقابة في اللغة الانجليزية معنى ايجابي، وهو السلطة والإخضاع إما في اللغة الفرنسية فتعني سيطرة مكرهة ومن جهة أخرى تعني الفحص والبحث.

أما في اللغة العربية تعني كلمة الرقابة على الحراسة والقيد والحذر فهي تدل على معان كثيرة منها المحافظة، المتابعة، والرعاية.

إذا فالرقابة من الناحية اللغوية تحمل معان عديدة ولها مفهوم واسع يختلف من لغة إلى أخرى.

[1] ايشير صونية، أجهزة الرقابة على البنوك التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة عبد الرحان ميرة بجاية،22 /2017/06،ص27،ص15 .

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للرقابة

لقد اختلف الكتاب في تحديد المفهوم الاصطلاحي للرقابة ما أدى[1]، إلى وجود عدة تعاريف فقد عرفها الدكتور عبد الفتاح حسن: الرقابة بأنها عملية الكشف عن الانحرافات عن الإجراءات، والعمل على مواجهتها بالأسلوب الملائم حتى لا تظهر مرة أخرى في المستقبل،

أما الدكتور إبراهيم شيخا فيعرف الرقابة بأنها عملية التحقيق من مدى انجاز الأهداف المرسومة بكفاية الكشف عن معوقات تحقيقها، والعمل على تذليلها في اقصر وقت ممكن.

إذا فالرقابة بصفة عامة تعني الإشراف وعملية المتابعة المستمرة والدائمة للمؤسسة والفحص الدقيق لمختلف الأعمال التي تقوم بها للتأكيد من أن العمل داخلها يتم وفق للخطط المرسومة، والسياسات المتبناة وكذا التحقيق من مدى مطابقته واحترامه للأنظمة والقوانين.

وفيما يخص تعريف الرقابة على البنوك التجارية يمكن القول بأنها التأكد والتفتيش، والفحص الدقيق، وكذا سلامة الوثائق والمستندات والاطلاع عليها، وان العمل داخل البنك قد تم وفق الخطط والأساليب التي حددتها القوانين، والأنظمة المتعلقة بالنشاط المصرفي.

ومن اجل تحديد أكثر لمفهوم الرقابة على البنوك التجارية لابد من التفرقة بين مصطلح الرقابة وبعض المصطلحات.

أولا: التفرقة بين الرقابة والتفتيش

التفتيش هو أسلوب من الأساليب المعتمدة في الرقابة، فالرقابة تشمل عملية التفتيش التي تتم في أي وقت في مراكز البنوك والمؤسسات المالية من خلال الاطلاع وضبط الوثائق والمستندات والأوراق لإثبات المخالفات والأخطاء المرتكبة داخل البنوك والمؤسسات المالية [2]

[1] شيخ عبد الحق، مرجع سابق، ص27.

[2] شيح عبد الحق، المرجع نفسه، ص30،29.

ثانيا: التفرقة بين الرقابة والإشراف

إن اعتبار الرقابة هي القيام بالإشراف من طرف سلطة عليا للتعرف على كيفية سير العمل داخل المؤسسة وخلط بين مفهومي الرقابة والإشراف، لان الرقابة أوسع مفهوما من الإشراف.

ثالثا: التفرقة بين الرقابة والتحقيق

إن مرحلة التحقيق تأتي بعد أن تظهر المخالفة، في حين أن الرقابة تشمل عملية التحقيق فهي تتم قبل ارتكاب المخالفة أثنائها أو بعدها.

الفرع الثاني: خصائص الرقابة على البنوك التجارية

تتمثل أهم خصائص الرقابة في مايلي:

- ✓ إن الرقابة على البنوك التجارية تشمل اكتشاف وتحليل المشاكل قبل مرحلة التنفيذ والحد من تفاقم حدوثها والقيام بالعمليات التصحيحية اللازمة.
- ✓ إن الرقابة على البنوك التجارية جزء أساسي لا يتجزأ من العملية الإدارية فهي تهدف إلى اكتشاف مواطن الضعف والأخطاء المرتكبة من طرف البنوك، واتخاذ الإجراءات التصحيحية في شكل قرارات تصحيحية فورية، وبالتالي فان الرقابة عملية ملازمة لأداء كل الوظائف الإدارية الأخرى.
- ✓ تتميز الرقابة على البنوك التجارية بخاصية المرونة، بحيث تتلائم مع أي تغيير يطرأ على سير العمل بالمؤسسة البنكية، والقدرة على مواجهة ما يستجد من ظروف غير متوقعة والتي قد تحصل في المستقبل.
- ✓ تتصف هذه الرقابة بالموضوعية فهي لا تهدف إلى إرضاء رغبات أو دوافع شخصية أو الخضوع لمحددات او اعتبارات ذاتية، بل تعتمد على معايير وأسس موضوعية

وواقعية، فالرقابة على البنوك ليست غاية في حد ذاتها بل هي وسيلة للكشف عن الانحرافات وتصحيحها .[1]

المطلب الثاني: الرقابة الداخلية على البنوك الداخلية

لقد أدى التطور المستمر في النشاط الاقتصادي إلى إحداث تغيرات هائلة في عدة مجالات، وأثرت بطريقة واضحة على نظم وإجراءات الرقابة والمراجعة محليا، وقد تطلبت هذه التطورات استخدام أساليب رقابية حديثة تطبق على البنوك التجارية لتحقيق أهداف مخططة[2] .

الفرع الأول: تعريف الرقابة الداخلية

يقصد بالرقابة الداخلية ذلك الأسلوب من التنظيم الإداري والمحاسبي الذي يجعل الأعمال اليومية في مؤسسة ما تتم بشكل يشترك فيه أكثر من شخص واحد في تحقيق كل عملية من العمليات، وبهذا يكون عمل كل موظف مكملا لأعمال الموظفين الآخرين بغرض منع أو اكتشاف التزوير والغش. [3]

ويمكن تعريف الرقابة الداخلية بأنها التي تضطلع بها مجلس الإدارة، المديرون المستخدمون في المؤسسة لمراقبة ومتابعة مستوى الأداء والفعالية وذلك في ظل الالتزام بالقوانين والتشريعات المعمول بها .

ومنه فان نظام الرقابة الداخلية ليس نظاما قائما بذاته او مستقلا، كما انه ليس نظاما معزولا ومحدودا في الزمن، بل هو نظام يندرج في نظام اتخاذ القرار نظام التشغيل، والتسيير، كما انه نظام دائم ووجوده ضروري في كل المراحل، إضافة إلى انه يتماشى مع أسلوب التسيير المطبق لأنه جزء لا يتجزأ منه.

---

[1] شيح عبد الحق، مرجع سابق ص 32،31،30.

[2] خوضر احمد، مرجع سابق ص18.

[3] لطيفة بلقاسم ،الرقابة الداخلية في البنوك التجارية الجزائرية، مذكرة تكميلية مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص مالية وبنوك، كلية العلوم اقتصادية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي، 2012/2013 ص3.

وتجدر الإشارة إلى أن الرقابة الداخلية هي قبل كل شيء سلوك وثقافة المؤسسة، حيث أن من أهم أنشطتها إرساء تنظيم ملائم يربط بين مختلف مستوياته الرئيسية بما يتوفر من وسائل التحسيس والتكوين والتوثيق .[1]

وقد شهدت الرقابة الداخلية تطورا ملحوظا من خلال سلسلة من الخطوات حيث بدا الاهتمام في أول الأمر بوضع القواعد التي تتضمن سلامة تنفيذ العمليات والتي تتمثل عموما في :

– فصل الاختصاصات داخل المشروع .

– تقسيم العمل بين الموظفين الأمر الذي يحقق الرقابة التلقائية وهو ما يعرف بنظام الضبط الداخلي .

– وجود نظام محاسبي سليم يتضمن القواعد الكفيلة لمراقبة الأعمال بعد تسجيلها في الدفاتر لتحقيق الرقابة المحاسبية بالمشروع. [2]

الفرع الثاني: أنواع الرقابة الداخلية

تمثل الرقابة الداخلية منظومة عمل متكاملة ومتجددة لضبط عمليات و أنشطة و أفراد المؤسسة في اتجاه المرسوم لها، لذلك تختلف أشكالها، وتتعدد أنواعها، وتتخذ صورا و أنماطا متباينة وفقا لمعايير مختلفة ويمكن تقسيم الرقابة الداخلية إلى الأنواع التالية :

أولا:الرقابة الداخلية من حيث التوقيت : تنقسم الرقابة الداخلية من حيث التوقيت الى ثلاثة أنواع وهي :

1–الرقابة السابقة: تتمثل في القواعد والإجراءات التي تنظم العمل وتمنع التدخلات فهي بهذا الشق حدوث الأخطاء والانحرافات .

[1] حياة نجار، ادارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقية بازل دراسة واقع البنوك التجارية العمومية الجزائرية، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوره، في العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة فرحات عباس ،سطيف، 2014/2013 ص82.

[2] لطيفة بلقاسم مرجع سابق ص 4.

2-الرقابة المتزامنة : تتمثل في الأعمال الرقابية التي تتزامن مع تنفيذ الأعمال، مثل مراقبة الرؤساء للعاملين وتقديم النصح والمشورة واتخاذ الإجراءات التصحيحية لمعالجة أي تعطل في خطوط الإنتاج والخدمات، وهي تشمل أيضا ما تضطلع به وحدات الرقابة الداخلية أثناء العمل، فهي تعمل على تصحيح الأخطاء عند وقوعها فورا فهي بالتالي تمنع تفاقمها.[1]

3-الرقابة اللاحقة: تتشكل في دراسة تقارير العمل والآراء وتعمل على تحديد جوانب ومناحي الضعف وأسباب الانحرافات والأخطاء والمتسببين فيها، واتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة، فهي تعمل كمراقبة عامة للخطط والأعمال ،وتتخذ الإجراءات التصحيحية.

ثانيا: الرقابة الداخلية من حيث طبيعتها

تقسم الرقابة الداخلية من حيث طبيعة النشاط الرقابي الذي تمارسه إلى نوعين هما :

1-**الرقابة المالية:** و هي ذلك الجزء من الرقابة التي تعني الإجراءات و السياسات المالية و المحاسبية إضافة إلى المستندات و السجلات و التقارير المالية التي تضمن من خلالها المؤسسة المحافظة على أصولها و أموالها .

2-الرقابة الإدارية: يمثل الجزء الثاني المكمل من الأنشطة الرقابية التي تعنى بالإجراءات الإدارية و التنظيمية التي تضمن تحقيق أقصى كفاءة إدارية و إقتصادية ممكنة و ضمان تنفيذ السياسات الإدارية المقررة ، و تعني الرقابة الإدارية " الخطة التنظيمية و الإجراءات و السجلات التي تخص العمليات الإدارية التي تسعى إلى فرض سلطة الإدارة المرتبطة مباشرة بمسؤوليات الإدارة لتحقيق أهداف المؤسسة " .

[1] لطيفة بلقاسم ،مرجع سابق، ص9.

ثالثا: أنواع الرقابة الداخلية من حيث أهدافها

1- الرقابة الإيجابية : وهي تلك الرقابة التي ترتكز على التحقق من أن التصرفات والإجراءات تصير وفقا للأنظمة واللوائح والتعليمات والقرارات السارية بما يكفل تحقيق الأهداف من جهة والنظر إلى المستقبل والتنبؤ بمواطن الضعف و القصور المحتمل حدوثها[1].

2 -**الرقابة السلبية:** وهي تلك الرقابة التي ترتكز على اكتشاف الأخطاء و الانحرافات و تسعى للتصدي لها.ويكمن الفرق بين الرقابة الإيجابية و الرقابة السلبية في أن الرقابة الإيجابية ترتكز على ضمان حسن سير العمل، عكس الرقابة السلبية التي تركز على التصدي للأخطاء و الانحرافات.

رابعا-الرقابة الداخلية من حيث طريقة تنفيذها أو أدائها :

تقسم الرقابة الداخلية من حيث طريقة تنفيذها أو أدائها إلى نوعين:

1-**الرقابة المستندية** : تبدأ بالرقابة على البيانات للتحقق من أن الموارد قد حصلت وفقا للتعليمات و قد أنفقت وفق حدود الإعتمادات المخصصة لها و أنها صرفت في الأغراض المخصصة لها و للأشخاص المستحقين كما تهتم بسلامة مستندات الصرف، و قد تسمى أيضا الرقابة التقليدية أو الحسابية.

2-**الرقابة الإنتقادية:** تهدف إلى التأكد من حسن استخدام الموارد وأنها استخدمت أفضل إستخدام وهي تهتم بتحليل البيانات للتأكد من كفاية إستغلال الموارد وفق معايير معدة مسبقا للتأكد من تحقيق الأهداف التي يرمي إليها المشروع وتتركز على أركان أساسية تتمثل في :

أ:وجود أهداف معدة مسبقا.

ب:قياس الأداء الفعلي ومن ثمة مقارنة الأداء الفعلي المستهدف .

[1] لطيفة بلقاسم، مرجع سابق ،ص11.

ج-اتخاذ القرارات اللازمة لتصحيح الإنحرافات .

خامسا: الرقابة الداخلية من حيث الشخص الذي يؤديها

وتقسم الرقابة الداخلية من حيث الشخص الذي يؤديها إلى ثلاثة أنواع ، وهي كما يلي:

1-الرقابة التلقائية(الذاتية): وهي الرقابة التي يقوم بها الشخص نفسه وتعتمد بالدرجة الأولى على القيم الدينية والأخلاقية للشخص.

2-الرقابة الرئاسية: وهي الرقابة التي يمارسها الرئيس على مرؤوسيه'أي كل شخص على الشخص الذي يليه وفق التدرج الوظيفي للمؤسسة من الأعلى للأدنى .

3-الرقابة المتخصصة: وهي التي تقوم بها الإدارة واللجنة المتخصصة بالعمل الرقابي داخل المؤسسة، حيث تقوم بتفتيش وفحص ومتابعة الأعمال الإدارية والمالية والمحافظة على أموال المؤسسة وحسن تسييرها ،وترفع تقاريرها إلى الإدارة العليا بالمؤسسة موافقة لجوانب القصور والخلل ومقترحات التصدي لها[1].

الفرع الثالث: مبادئ الرقابة الداخلية

تختلف الأنشطة والتنظيمات والإجراءات وطرق العمل المستعملة من مؤسسة قرض لأخرى، لذلك فإنه توجد بعض المبادئ التي يؤدي احترامها إلى الوصول لرقابة داخلية ذات جودة كافية 'تتمثل في هذه المبادئ في :

1-**مبدأ التنظيم:** لابد من توفر بعض الخصائص في تنظيم البنك حتى تكون الرقابة الداخلية مرضية، من أهمها مايلي:

أ- تنظيم مسبق.

ب-تنظيم مكيف، و متكيف.

ج- تنظيم قابل للتحقيق و التصحيح.

[1] لطيفة بلقاسم ، مرجع سابق ،ص11،12.

د- تنظيم مسطر.

2-مبدأ الدمج: تدمج الرقابة الداخلية في هيكل و في إجراءات البنك، و يجب أن تستدرك هذه الأخيرة الخطوات المتتالية لمعالجة كل عملية ، حيث تتمثل الخطوات في كل من: التحضير، التصريح ،المراقبة .

3-**مبدأ الاستمرار:** حيث لابد من الأخذ بعين الاعتبار حاجات تطور البنك و الذي يجب أن يكون قادر على التنويع و التجديد باستمرار للتكيف مع محيطه هذا حتى يضمن البنك بقائه و استمرار نشاطه .

4- **مبدأ الشمولية:** حيث تطبق الرقابة الداخلية على ممتلكات البنك ،تخص كل المعلومات وكل الأشخاص المتواجدين بالبنك في كل وقت وفي كل مكان يوجد هناك أشخاص أصحاب امتـياز أو مستثنين ، مؤسسات مستثناة .

5-مبدأ الاستقلال: حيث يجب الوصول إلى أهداف الرقابة الداخلية و النظر في طــرق و أساليـب و وسائل البنك.

6- مبدأ الإعلام: إن الحصول على المعلومات ذات الجودة يعتبر أحد أهداف الرقابة الداخلية، لذلك يجب أن تستجيب هذه المعلومات إلى بعض الميزات كالملائمة، و المنفعة و الموضوعية و القابلية للتبليغ و الفحص.

7-مبدأ التناسق: و يقتضي هذا المبدأ تطابق الرقابة الداخلية مع صفات البنك و محيطه. [1]

المطلب الثالث: وظائف الرقابة الداخلية و أهدافها

الفرع الأول :وظائف الرقابة الداخلية يمكن إجمالها في وظيفتين أساسيتين:

أولا- وظيفة وقائية: و تقوم على شف الانحرافات عن أخطاء السهو أو الأخطاء المعتمدة و العمل على تصحيحها، حيث تعمل أيضا أجهزة الرقابة الداخلية على اكتشاف الخطأ التي

[1] حورية حمنى مرجع سابق ص95،96.

تؤدي إلى حدوث خلل ما بالبنك و بالتالي تقوم بإعطاء إنذار بوجود هذا الخلل سواءا أدى هذا الأخير إلى حدوث مخاطر مالية أو وضع احتمال لحدوثها.

ثانيا–تعظيم الكفاءة: حيث يؤدي اكتشاف الخلل إلى القيام بالدراسات و التحاليل المدونة للوصول إلى الاقتراحات المناسبة لمعالجتها ، و ذلك من خلال وضع تعليمات جديدة أو العمل على تعديلها لتفادي وقوع الأخطاء ، كما يمكن أن تستعمل هذه الوظيفة على معالجة الأخطاء عند حدوثها.[1]

الفرع الثاني: أهداف الرقابة الداخلية

تتخذ أهداف الرقابة الداخلية أشكالا مختلفة تحملها في مايلي :

أولا: حماية أصول المؤسسة

من أهم أهداف نظام الرقابة الداخلية وحماية أصول المؤسسة من خلال فرض حماية مادية، ومحاسبية لجميع عناصر الأصول من استثمارات ومخزونات وحقوق حيث أن هذه المهمة تمكن المؤسسة من البقاء، والمحافظة على أصولها من كل الأخطار الممكنة وكذا دفع عجلتها الإنتاجية بمساهمة الأصول الموجودة لتمكينها من تحقيق الأهداف المرسومة ضمن السياسة العامة للمؤسسة، حيث تمثل أصول المؤسسة هدفا رئيسيا من أهداف الرقابة الداخلية، وتتخذ حماية المؤسسة أشكالا مختلفة تدور جميعها حول توفير الحماية التامة لأصول المؤسسة إذ انه يمكن ان تتحقق هذه الحماية عن طريق الوقاية من الأخطاء المعتمدة، مثل ارتكاب الموظف خطأ متعمد قصد إخفاء فعل منحرف بالتواطؤ مع أفراد غير أمناء داخل المؤسسة، مثل إدراج أسماء وهمية في كشف الأجور لتغطية عجز السياسة النقدية أو الاستفادة من هذه الأجور أو عن طريق الوقاية من الأخطاء غير المعتمدة، مثل أخطاء السهو غير معتمدة سواء كليا أو جزئيا أو عن طريق الوقاية من الاختلاس والسرقة والغش مثل الاستيلاء على أموال الشركة دون وجه حق .

[1] حورية حمنى ،مرجع سابق،ص96،97.

ثانيا: دقة البيانات المحاسبية

يترتب على ممارسة الأنشطة المختلفة للمؤسسة مجموعة من العمليات ينتج عنها مبادلة منتوج أو خدمات المؤسسة مع أطراف من خارج المؤسسة ويتم انجاز هذه العمليات من خلال مايلى :

1. **التصريح بالعمليات:** هذه الخطوة تتعلق بإجراءات التبادل التجاري وعمليات التحويل حيث تتعلق هذه الخطوة أو هذا القرار بمنح خصم لعميل دون غيره كتحديد سعر البيع لاي عميل .
2. **تنفيذ العمليات:** تتضمن هذه الخطوة كافة الإجراءات والخطوات المتتابعة لانجاز وتنفيذ العمليات التي تقوم بها المؤسسة وربط كل خطوة أو إجراء بالمسؤول عن تنفيذها حتى تتم محاسبته .
3. **التسجيل الدفتري العقاري:** حيث تتضمن هذه الخطوة تسجيل كل العمليات التي تمت ونفذت في الدفاتر والسجلات الخاصة بذلك والمعدة لكل مجموعة من العمليات كما يتم تخصيص دفاتر معينة لكل مجموعة متجانسة من العمليات .
4. **المحاسبة عن نتائج العمليات** : تتمثل هذه الخطوة في تحديد العمليات المختلفة التي قامت بها المؤسسة خلال تلك الفترة والتي يتولد عنها مجموعة من البيانات المحاسبية يمكن الاعتماد عليها كوسيلة لاتخاذ القرارات وتقييم الأداء[1].

ثالثا: الكفاءة الإنتاجية

تعني الكفاءة الإنتاجية التنسيق الكامل بين عناصر المدخلات باعتبارها نادرة نسبيا من جهة، وذات تكاليف مرتفعة من جهة أخرى من اجل خلق الثروة بأقل قدر ممكن من المدخلات، إذ أن زيادة القدرة الإنتاجية وتطويرها يعد من الأهداف الرئيسية لإدارة

[1] لطيفة بلقاسم، مرجع سابق،ص18،19.

المؤسسة حيث يمكن أن تلعب الرقابة الداخلية دورا هاما في المجال عن طريق متابعة مراحل العملية الإنتاجية [1].

الفرع الثالث: مزايا وأهمية الرقابة الداخلية

أولا: مزايا الرقابة الداخلية

تسمح الرقابة الداخلية والتي تتطلب مشاركة كل ممثلي البنك، بما يلي:

1-**أحسن إنتاجية:** تلزم الرقابة الداخلية الإدارة على تحديد مخطط دقيق للبنك، والذي يوافق بين خطة العمل واختصاصات كل مجال للنشاط، حيث يسمح اكتشاف نقاط ضعف التنظيم بجلب الإجراءات التصحيحية، وبالتالي التدخل في تحسين إنتاجية البنك.

2-**أحسن اتصال:** ينبغي أن يكون الأشخاص المكلفين بتنظيم الرقابة الداخلية على اتصال دائم بكل مسؤول، بغرض فهم الصعوبات التي يواجهها والقيود الخاصة التي يواجهها والقيود الخاصة. وإن هذا التحليل يضع بوضوح صفات كل شخص، ويسمح أحيانا بإحداث ترقيات.

3-**أحسن ضمان:** من أهم مزايا الرقابة الداخلية، ثم إن عدم التأكد من جودة معالجة المعلومات الجارية والمتاحة، يسمح المديرين بتكريس أهم طاقتهم في تعريف الأهداف والوسائل الموضوعة للعمل[2].

ثانيا: اهمية الرقابة الداخلية

تبرز أهمية الرقابة من خلال مايلي:

1: ارتباطها ارتباطا وثيقة، لأن كل من التخطيط، التنظيم، والتوجيه يؤثرون ويتأثرون بالرقابة، أي هناك تفاعل مشترك بما يحقق الأهداف المرجوة.

2-ترتبط الرقابة ارتباطا وثيقة بوظيفة التخطيط لأن التخطيط هو مطلب أساسي للقيام بوظيفة الرقابة.

[1] لطيفة بلقاسم، مرجع سابق ص19.

[2] حورية حمنى، مرجع سابق، ص103.

3-إن أي برنامج للرقابة يتطلب وجود هيكل تنظيمي، والمتمثل في أوجه المسؤولية المختلفة المديرين.

4-إن نظام الرقابة يسمح المديرين بمتابعة الأنشطة، والمهام للمسؤولين عليها.

يمكن معرفة أهمية الرقابة في غيابها، وما يترتب عليها من:

-الإسراف في استخدام الموارد المالية.

-ضياع الوقت وعدم الكفاءة في استغلاله.

-البطء في إنجاز الأعمال.

-ظهور العديد من المشكلات وتفاقمها.

-عدم القدرة على تحقيق الأهداف المبتغاة[1].

المبحث الثاني: آليات ممارسة الرقابة على البنوك التجارية

حسب الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض من بين الأجهزة والآيات المخولة لها ممارسة الرقابة على البنوك التجارية نجد البنك المركزي الذي أصبح يطلق عليه عند صدور قانون النقد والقرض رقم 90-11 "بنك الجزائر" ويعد هذا الأخير قمة هرم النظام المعرفي في الجزائر، بحيث له سلطة رقابية على البنوك والمؤسسات المالية، كما نجد أيضا اللجنة المصرفية التي تسعى إلى مراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة المصرفية من طرف البنوك والمؤسسات المالية[2] وخولة الرقابة كذلك إلى بعض الهيئات المساعدة.

المطلب الأول: الرقابة على إنشاء البنوك والمؤسسات المالية .

تخضع البنوك والمؤسسات المالية لرقابة تسبق ممارستها للأعمال المصرفية تسمى برقابة الإنشاء، وقد خول قانون النقد والقرض مهام القيام بها لهيئات مستحدثة على مستوى

[1] سحنون منصورة ،دور الرقابة الداخلية في تقسيم اداء البنوك التجارية ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر اكاديمي، قسم العلوم التجارية ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف ،المسيلة 2014-2015، ص10،9.

[2] شيح عبد الحق، مرجع سابق، ص86.

بنك الجزائر باعتباره منظم السياسة النقدية في البلاد، تتمثل في كل من محافظ بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض[1].

أورد المشرع الجزائري شروط إنشاء البنوك والمؤسسات المالية من خلال النظام رقم 02/06 الصادر عن بنك الجزائر بتاريخ 24 سبتمبر 2006، الذي حدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية أو إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية في الجزائر.

الفرع الأول: الترخيص

يعتبر الحصول على ترخيص مجلس النقد والقرض إجراء أولي إلزامي لأجل إنشاء بنك أو مؤسسة مالية يحكمها القانون الجزائري، مع مراعاة أحكام المادة 80 من قانون النقد والقرض.

أولا: طلب الترخيص

يوجه طلب الترخيص بإنشاء البنك و المؤسسة المالية أو فرع البنك والمؤسسة المالية إلى رئيس مجلس النقد والقرض[2]. يجب أن يتضمن ملف طلب الترخيص المقدم من طرف الطالبين، على وجه الخصوص العناصر والمعطيات المتعلقة ببرنامج النشاط وإستراتيجية تنمية الشبكة والوسائل المادية والمالية المسخرة لذلك، بالإضافة إلى قائمة المسيرين الرئيسيين والقوانين الأساسية للبنك أو المؤسسة المالية والتنظيم الداخلي مع الإشارة إلى عدد الموظفين وكذا الصلاحيات المخولة لكل مصلحة[3].

ثانيا: شروط الترخيص

يشترط للحصول على الترخيص بإنشاء البنك أو المؤسسة المالية توفر الشروط والإجراءات المنصوص عليها في التنظيم رقم 02/06 والمتمثلة في:

---

[1] فضيلة ملهاق،وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال،دار هومه، الجزائر،2013 ص172 ,173.

[2] المادة 3 من النظام رقم 06/02 المؤرخ في 24 سبتمبر 2006 المتضمن شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية.

[3] المادة 4 من النظام رقم 06/02 ، نفس المرجع .

1- استفاء الشكل القانوني للبنك أو المؤسسة المالية: حيث تؤسس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركات مساهمة ويمكن أن يدرس مجلس النقد والقرض جدوى اتخاذ بنك أو مؤسسة مالية شكل تعاضدية، يمكن الترخيص بالمساهمات الخارجية في البنوك أو المؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري[1].

2- ممارسة مجموعة محددة من العمليات المصرفية: تتضمن العمليات المصرفية تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض، وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل.[2]

3- شرط رأس المال الأدنى المطلوب: تطبيقا للمادة 88 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض التي تلزم بأن يتوفر للبنوك والمؤسسات المالية رأس مال مبرأ كليا ونقدا يساوي على الأقل المبلغ الذي يحدده مجلس النقد والقرض.[3]

ألزمت المادة 02 من هذا النظام البنوك والمؤسسات المالية، المؤسسة في شكل شركة مساهمة الخاضعة للقانون الجزائري أن تمتلك، عند تأسيسها، رأس مال محررا كليا ونقدا يساوي على الأقل[4]:

– عشرين مليار دينار (20.000.000.000 دج) بالنسبة للبنوك المحددة في المادة 70 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض.

– ستة ملايير خمسمائة مليون دينار (6.500.000.000 دج) بالنسبة للمؤسسات المالية المحددة في المادة 71 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض.

[1] المادة 83 من الأمر 03_11.

[2] المواد من 66الى 69 من الأمر 03-11.

[3] المادة 88 من الأمر 03-11.

[4] المادة 02 من النظام رقم 18-03 المؤرخ في 4 نوفمبر 2018 والمتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العامة في الجزائر.

وقد منحت المادة 04 من النظام رقم 01/04 للبنوك والمؤسسات المالية مهلة سنتين للتقيد بالأحكام التنظيمية وذلك اعتبارا من تاريخ إصدار هذا النظام، وإلا ترتب عنه سحب اعتمادها من طرف مجلس النقد والقرض وفقا لمقتضيات المادة 95 من الأمر 11/03 المعدل والمتمم.

4- الشروط المتعلقة بالمساهمين أو المؤسسين أو مالكي الحصص: الأصل أن لا اعتبار لشخصية المساهم في البنوك والمؤسسات المالية باعتبارها شركة مساهمة، لأن المسؤولية ليست تضامنية، لكن الأمر 11/03 المعدل والمتمم، المتضمن قانون النقد والقرض يجعل شخصية المساهمين في رأس مال البنوك والمؤسسات المالية محل اعتبار، نظرا لدورهم الهام في المساهمة في تعيين أعضاء مجلس الإدارة ومجلس المراقبة وكل المسيرين، وكذا المساهمة في استقرار الوضع المالي للبنك أو المؤسسة المالية.[1]

5- الشروط المتعلقة بالمسيرين: إن وعي المشرع بالدور الهام والفعلي للمسيرين في تحديد مسار نشاط البنوك والمؤسسات المالية جعله يولي اعتبارا كبيرا لشخصهم، بدء من الحرص على توفر الأهلية القانونية والكفاءة والخبرة والنزاهة.

كما نص المشرع على منع بعض الفئات التي ثبت الحكم عليها قضائيا نتيجة لارتكابهم بعض الأفعال المنصوص عليها في المادة 80 من الأمر 11/03 المعدل والمتمم.

6- شرط الإمكانيات التقنية والمالية المستعملة: يتعلق هذا الشرط بضرورة توفر البنوك والمؤسسات المالية على وسائل اتصال وانتقال المعلومات بين مختلف البنوك وربطها مع بنك الجزائر، وكذلك مراعاة إمكانية تطوير استعمال الإعلام الآلي ووسائل الدفع الحديثة كالنقود الإلكترونية.

[1] محمد الطاهر سعيود،"الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية في تشريع ج" مجلة القانون والأعمال ، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري ،قسنطينة ،في سبتمبر 2017.

وقد نصت المادة 06 من النظام رقم 02/06 المتعلق بشروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية على أنه "**يدخل الترخيص الممنوح والمتعلق بتأسيس بنك ومؤسسة مالية وكذا الترخيص بإقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ تبليغه.**"

من خلال نص المادة 06 السالفة الذكر نستشف أن قرار مجلس النقد والقرض الرامي إلى قبول طلب الترخيص هو الذي يبلغ دون قرار رفض الترخيص، وباعتبار أن هذا الرفض لا يبلغ ولا يصدر أصلا، فنكون في هذه الحالة أمام السكوت الضمني للإدارة. في حين أنه بالرجوع إلى القواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نجد أن من ضمن شروط رفع دعوى الإلغاء أن يكون هناك قرار إداري ، وباعتبار أن المادة 87 من الأمر 11/03 المعدل والمتمم أوردت أنه : "**لا يمكن الطعن أمام مجلس الدولة في القرارات التي يتخذها المجلس بموجب المواد 82 و84 و85 من نفس الأمر، إلا بعد قرارين بالرفض، ولا يجوز تقديم الطلب الثاني إلا بعد مضي أكثر من عشرة أشهر من تبليغ رفض الطلب الأول**" [1] فهذا يدل على وجوب تبليغ قرار الرفض لطالب الترخيص.

الفرع الثاني: الاعتماد

يعد الحصول على الترخيص بتأسيس البنك أو المؤسسة المالية أو إقامة فرع لبنك أجنبي في الجزائر غير كافي للبدء في ممارسة النشاط البنكي والمالي، فقد اشترط المشرع بعد الحصول على الترخيص طلب الاعتماد كبنك أو مؤسسة مالية حسب الحالة بعد استفاء جميع الشروط المحددة في الأمر 11/03 وجميع الأنظمة المتخذة لتطبيقه.

[1] المادة 87 من الأمر 03-11.

أولا: طلب الاعتماد

حدد النظام رقم 02/06 في المادة الثامنة منه، الإجراءات المتبعة للحصول على الاعتماد، حيث أنه، وبعد الحصول على الترخيص، يجب على البنك أو المؤسسة المالية تقديم طلب الاعتماد إلى محافظ بنك الجزائر مرفقا بالمستندات والمعلومات المطالب بها وفقا للمادة الثانية من التعليمة رقم 2000/04 الصادرة عن محافظ بنك الجزائر[1] في أجل أقصاه اثنا عشر شهرا ابتداء من تاريخ تبليغ الترخيص والمتمثلة في:

– رسالة تعهد مصادق عليها من قبل الجمعية العامة للمساهمين، موقع عليها من قبل رئيس مجلس إدارة البنك أو المؤسسة المالية.

– النسخة الأصلية للقوانين الأساسية المحررة بموجب عقد توثيقي أو نسخة طبق الأصل مصادق عليها للقوانين الأساسية للمؤسسة الأم.

– نسخة طبق الأصل مصادق عليها للسجل التجاري.

– نسخة طبق الأصل مصادق عليها للتصريح بالوجود محررة لدى قباضة الضرائب في مكان تواجد المقر الاجتماعي.

– شهادة تحرير جزء من رأس المال أو التخصيص المكتتب لدى موثق، وصورة مصادق عليها الإيصال بالمبلغ المدفوعة فعليا في الحساب البنكي.

– شهادة تحويل للعملة الصعبة بالنسبة للمساهمين غير المقيمين.

– تقرير لمندوبي الحصص عن الحصص العينية.

[1] Instruction n° 2000/04 du 30 Avril 2004, déterminant les éléments constitutifs du dossier de demande d'agrément de banque ou d'établissement financier.

– محضر الجمعية العامة التأسيسية يتضمن، ولاسيما انتخاب الرئيس، أو محضر مجلس المراقبة المتضمن تعيين أعضاء مجلس المديرين ورئيسه، أو محضر مجلس الإدارة للبنك الأجنبي المتعلق بالسلطات الممنوحة لمسيري الفرع.

– محضر الجمعية العامة العادية المتضمن تعيين أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة، محضر مجلس المراقبة للمؤسسة الأم المعين على الأقل لشخصين مكلفين بنشاط وإدارة الفرع.

– مصادقة محافظ بنك الجزائر على أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين العامين، أو الأشخاص المكلفين بالنشاط وإدارة الفرع حسب الحالة.

– محضر اجتماع مجلس الإدارة المتضمن انتخاب رئيس مجلس الإدارة وتعيين المدير العام أو المديرين العامين.

– نسخة مصادق عليها لسند الملكية أو عقد الإيجار للمقرات أين سيتواجد البنك مع العنوان ورقم الهاتف.

يمنح الاعتماد بمقرر من محافظ بنك الجزائر إذا استوفي الطالب كل شروط التأسيس المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية[1]، مع ملاحظة أن المشرع الجزائري لم يتناول مسألة رفض الاعتماد إن كان بموجب مقرر أم لا، كما لم يحدد طرق الطعن في هذا الرفض.

ثانيا: أثار منح الاعتماد

يترتب على منح البنك أو المؤسسة المالية الاعتماد ونشره في الجريدة الرسمية وتسجيله في قائمة البنوك والمؤسسات المالية، تمتع البنك أو المؤسسة المالية بحق ممارسة الأعمال المصرفية المنصوص عليها في المواد 66، 67، 68، 69 من الأمر 11/03 المعدل

[1]انظر: – مقرر رقم 99/03 مؤرخ في 04 نوفمبر 1999 يتضمن اعتماد بنك " الشركة العامة الجزائر "□
– مقرر رقم 02/03 مؤرخ في 23 سبتمبر 2002 يتضمن اعتماد " بنك التنمية المحلية ش، أ "□

والمتمم في كامل التراب الوطني، لكن يخضع فتح شبابيك تابعة له أو فروع لصدور ترخيص من بنك الجزائر.

تجدر الإشارة إلى أن التعديلات التي تطرأ على القوانين الأساسية والمتعلقة بغرض أو رأس مال البنوك والمؤسسات المالية يتم عرضها، سواء قبل أو بعد منح الاعتماد، على مجلس النقد والقرض وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 02 و 03 من النظام رقم 02/06، ولا تصبح قابلة للتنفيذ إلا بعد المصادقة عليها من طرف مجلس النقد والقرض[1]، وبذلك فإن أي تغيير جوهري في البنك أو المؤسسة المالية يستوجب الحصول على اعتماد جديد، خاصة وأن المادة 95 من الأمر 11/03 المعدل والمتمم تمنح لمجلس النقد والقرض صلاحية سحب الاعتماد تلقائيا إن لم تصبح الشروط التي يخضع لها الاعتماد متوفرة[2].

المطلب الثاني: الأجهزة المكلفة بممارسة الرقابة على البنوك التجارية

تتمثل هذه الأجهزة في هيئات مكلفة بالرقابة على إنشاء البنوك التجارية (الفرع الأول)، و هيئات مكلفة بالرقابة على نشاط البنوك التجارية والمؤسسات المالية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الهيئات المكلفة بالرقابة على إنشاء البنوك والمؤسسات المالية

تتمثل أهم هياكل الرقابة على إنشاء البنوك التجارية في محافظ بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض اللذان يعملان تحت سلطة بنك الجزائر.

قد كرس القانون 03_11 هياكل جديدة دعمت تكوين بنك الجزائر من اجل القيام بالرقابة على إنشاء البنوك ومن أهم هذه الهياكل والتي لها دور فعال نجد محافظ بنك الجزائر الذي يتولى تسييره وإدارته، وكذا لإشراف على مختلف مصالحه الداخلية وسوف نتناوله بالتعرض إلى محافظ بنك الجزائر (أولا)، ومجلس النقد والقرض (ثانيا).

---

[1] المادة 10 من النظام رقم 06/02 مرجع سابق .

[2] انظر : – مقرر رقم 05/02 مؤرخ في 28 ديسمبر 2005 يتضمن سحب اعتماد بنك " اركو بنك " .

– مقرر رقم 06/01 مؤرخ في 19 مارس 2006 يتضمن سحب اعتماد " بنك الريان الجزائر " .

أولا : محافظ بنك الجزائر

يتشكل بنك الجزائر من المحافظ الذي تولى إدارته وتسييره ويساعده في ذلك ثلاث نواب بما أن الوظيفة التي يشغلها محافظ بنك الجزائر ونوابه ذات أهمية بالغة، ولهذا فقد أحاطهم المشرع الجزائري بمركز قانوني خاص سواء من ناحية تعيينهم أو من الاختصاصات الموكلة لهم.

1:تعيين المحافظ ونوابه

يقوم بتسيير البنك المركزي الجزائري حسب ما ورد في المادة 19 من قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، وإدارته ومراقبة محافظ يساعده 3 نواب له يتم تعيين المحافظ بموجب مرسوم رئاسي لمدة 6 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط أما نواب المحافظ فيتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي كذلك لكن تكون مدة عهدتهم 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط[1] ، ونشير أن المشرع لم يحدد مدة تزأس المحافظ ونوابه في الأمر 03-11 عكس القانون 90-10.

وبصدور الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم بالأمر 10-04 أصبح تعين المحافظ ونوابه يتم لمدة غير محددة، رغم أن المادة 14 من هذا الأمر ذكرت عبارة أثناء عهدتهم، غير أنها لم تحددها ولم تتحدث عن أسباب إقالتهم كما كان محدد في قانون النقد والقرض رقم 90-10 الملغى[2].

فضلا عن ذلك فإن مهنة المحافظ ونوابه تتنافى مع أي عهدة انتخابية أو تقلد مناصب حكومية أو عمومية ولا يمكن للمحافظ ونوابه أن يمارسوا أي نشاط أو يتولوا أي منصب خلال مدة ولايتهم ما عدا تمثيل الدولة أمام المؤسسات العمومية الدولية ذات الطابع النقدي.

[1] المادة 19 من الأمر رقم 90-10.

[2] المادة 14 من الأمر رقم 90-10.

كما لا يمكن افتراض أي مبلغ من المال سواء من مؤسسة جزائرية أو دولية ولا يقبل أي تعهد عليه توقيع أحدهم في محفظة بنك الجزائر أو أي مؤسسة عاملة في الجزائر[1].

أما فيما يتعلق بمرتب المحافظ ونوابه بتحمله بنك الجزائر، كما لا يجوز للمحافظ ونوابه أن يشغلوا أي وظيفة خاضعة للسلطة أو مراقبة بنك الجزائر أو شركة تسيطر عليها هذه المؤسسة ولا يحملون كوكلاء أو مستشارين تمثل هذه الشركات أو المؤسسات خلال سنتين بعد نهاية عهدتهم[2].

2- صلاحيات المحافظ ونوابه :

إذا نظرنا إلى قانون النقد والقرض وما جاء به المشرع الجزائري نجد أنه سوى بين المحافظ ونوابه من حيث التعيين والعزل غير أن الأمر يختلف من حيث الصلاحيات نجد المحافظ يستمد صلاحياته من قانون النقد والقرض مباشرة.

غير أن نواب المحافظ يستمدون صلاحياتهم مباشرة من المحافظ[3] ومنه يمكن القول أن المحافظ يستمد صلاحياته مباشرة من القانون هذا ما أشارت إليه المادة 17 من الأمر 03 - 11 في فقرته الأولى التي تنص على ما يلي:

" **يحدد المحافظ صلاحيات كل نائب من نواب المحافظ ويوضح سلطاتهم** ".

- فيما يخص مباشرة المحافظ لهذه الصلاحيات وكما يظهر من خلال النصوص القانونية المنظمة لها، فإن بعض هذه الصلاحيات يمارسها المحافظ بصفة مستقلة والبعض الآخر يمارسها بناءا على مرافقة جهة أخرى تدخل ضمن تركيبة بنك الجزائر.

- ونجد من أهم الصلاحيات التي يباشرها والتي ورد ذكرها في قانون النقد والقرض لسنة 1990 فيما يلي:

- إدارة أعمال البنك المركزي، واتخاذ جميع الإجراءات التنفيذية.

[1] المادة 14 من الأمر 03_11.

[2] المادة 15 من الأمر 03-11.

[3] المادة 17 من الأمر 03-11.

- التوقيع على جميع المحاضر المتعلقة بالبنوك المالية ونتائج نهاية السنة باسم البنك المركزي.
- تمثيل البنك المركزي لدى السلطات العمومية والبنوك المركزية والهيئات المالية الدولية.
- تنظيم مصالح البنك المركزي.
- تعيين ممثلي البنك المركزي في مجالس المؤسسات الأخرى.
- يحدد المحافظ مهام كل واحد من نوابه ويحدد صلاحياتهم.

بالإضافة إلى المحافظ ونوابه يوجد موظفين سامين يساهمان في تسييره في الجانب التقني.

وبصدور القانون 03-11 أضاف زيادة إلى المهام التي أنيطت لمحافظ بنك الجزائر في ظل قانون 90-10 المهام التالية:

- رفع الدعوى القضائية نيابة عن بنك الجزائر باعتبار أن لهذا الأخير الشخصية المعنوية وبالتالي أهلية التقاضي أمام الجهات القضائية ويكلف في إطار قيامه بهذه المهمة بالدفاع عن مصالح البنك بناءا على متابعته وتعجيله، وتتخذ جميع الإجراءات التحفظية.
- كل شراء للأملاك العقارية المرخص بها قانونا، والتعرف فيها وينظم مصالح بنك الجزائر ويحدد مهامها.
- يوظف أعوان بنك الجزائر وفقا لشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي للمستخدمين وتعيينهم في مناصبهم، يرقيهم، يعزلهم، ويفصلهم.
- يعين ممثلي بنك الجزائر في مجالس المؤسسات الأخرى عندما يكون مثل هذا التمثيل مقررا[1].
- كما يقوم المحافظ بمنح الاعتماد للبنوك والمؤسسات المالية وذلك بموجب مقرر ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية[2].

[1] المادة 16، الفقرة 1 من الأمر رقم 03-11 .

[2] المادة 92، الفقرة 1 من الأمر رقم 03- 11.

***1: مجلس إدارة بنك الجزائر**

إلى جانب المحافظ و نوابه يوجد مجلس إدارة بنك الجزائر ،والذي عرف تطورا هاما، ففي ظل قانون النقد والقرض رقم 90_10 كان يعرف تحت اسم "مجلس النقد والقرض " هذا الأخير الذي كان يمارس اختصاصا مزدوجا، فكان من جهة يمارس اختصاصا كمجلس إدارة البنك المركزي، آنذاك ومن جهة أخرى كسلطة نقدية .

وبصدور الأمر رقم 01-01 المعدل والمتمم للقانون رقم 90_10 أصبح مجلس إدارة بنك الجزائر باعتباره سلطة نقدية مكلفة بمهمة إصدار القرارات التنظيمية والفردية الواجب على البنوك والمؤسسات المالية الالتزام بها، وهو ما جاء به الأمر رقم 03_11 المتعلق بالنقد والقرض.[1]

***1-1: تشكيلة مجلس إدارة بنك الجزائر**

يتكون مجلس الإدارة من :

_المحافظ رئيسا.

_نواب المحافظ الثلاثة .

_ثلاثة موظفين أعلى درجة معينين بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم في المجالين الاقتصادي والمالي .

كما يتم تعيين مستخدمين يحلوا محل الموظفين في حالة غيابهم أو شغور وظائفهم.[2]

وخلافا للنظام القانوني الذي يخضع له المحافظ ونوابه، بحيث لا يجوز لهم الاشتراك في إدارة أخرى، فإن الموظفين المستخدمين يمكن لهم ذلك، فهم يعملون بكل حرية عن الإدارة التي ينتمون إليها .

[1] شيح عبد الحق، مرجع سابق، ص97

[2] المادة 18فقرة الأولى، من الأمر رقم 03-11.

*1-2: طريقة تسيير مجلس إدارة بنك الجزائر

يجتمع مجلس إدارة بنك الجزائر بناءا على استدعاء من المحافظ الذي يترأس جلساته ويتحدد جدول أعمال دوراته، كما دعت الضرورة على ذلك، وفي حالة تغييبه يرأس الجلسة نائبه الذي يتولى نيابته، كما يجتمع المجلس بناءا على طلب ثلاثة أعضاء ذلك ويتعين في هذه الحالة على الرئيس توجيه الدعوة من أجل الاجتماع .[1]

ويكون حضور أربعة أعضاء في مجلس الإدارة على الأقل ضروريا لعقد اجتماعه، وتتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، ويكون حضور الأعضاء شخصيا بحيث أنه لا يجوز إنابتهم بأشخاص آخرين[2] ، كما يلتزم أعضاء مجلس الإدارة بالسر المهني، فلا يجوز لهم إفشاء المعلومات إلا في حدود ما يفرضه القانون[3].

*1-3: اختصاصات مجلس إدارة بنك الجزائر

يتمتع مجلس الإدارة بأوسع الصلاحيات لإدارة بنك الجزائر، إذ خول له القانون السلطات الآتية :

_ يتداول بشأن التنظيم العام لبنك الجزائر، وكذا فتح الوكالات والفروع أو إلغائها.

_ يضبط اللوائح المطبقة في بنك الجزائر.

_ يوافق على القانون الأساسي للمستفيدين ونظام رواتب أعوان بنك الجزائر.

_ يتداول بمبادرة من المحافظ بشان جميع الاتفاقيات.

_ يفصل في شراء العقارات وفي التصرف فيها .

[1] المادة 22 فقرة الأولى، من الأمر رقم 03_ 11.

[2] المادة 24 فقرة الأولى، من الأمر رقم 03_11.

[3] المادة 25 فقرة الأولى، من الأمر رقم 03_11.

_ يبث في جدوى الدعاوى القضائية التي ترفع باسم بنك الجزائر ويرخص بإجراء المصالحات و المعاملات.

_ يحدد ميزانية بنك الجزائر لكل سنة .

_ يحدد الشروط والشكل اللذين يعد بنك الجزائر بموجبها حساباته ويضبطها .

_ يضبط توزيع الإرباح ويوافق على مشروع التقرير الذي يرفعه المحافظ باسمه إلى رئيس الجمهورية .

_ يطلع بجميع الشؤون التي تخص تسيير بنك الجزائر.[1]

***2: مراقبة بنك الجزائر .**

تتولى حراسة بنك الجزائر هيئة مراقبة تتكون من مراقبين، أوكلت لهما عدة مهام رقابية .

***2-1: طريقة تعيين المراقبين**

طبقا لإحكام المادة 26 من الأمر رقم 03_11 يقوم بمراقبة بنك الجزائر مراقبان يعينان بموجب مرسوم صادر عن رئيس الجمهورية، وتنهي مهامهما بنفس الطريقة التي يتم تعيينهم بها.

ويجب أن تكون لهما معارف لاسيما المالية منها وفي مجال المحاسبة المتصلة بالبنوك المركزية تؤهلهما لأداء مهمتهما.[2]

ويمارس المراقبان وظائفهما بالدوام الكامل ويكونان في وضعية انتداب من إدارتهما الأصلية ، ويتم تحديد كيفية دفع راتبيهما عن طريق التنظيم، إما فيها يتعلق بتنظيم هيئة المراقبة

[1] المادة 19 فقرة أولى، من الأمر رقم 03_11.

[2] شيح عبد الحق، مرجع سابق، ص 99 .

والوسائل البشرية والمادية الموضوعية تحت تصرف المراقبان فإن ذلك يتم تحديده من طرف مجلس الإدارة [1].

*2-2: مهام المراقبين

يتمتع المراقبان بصلاحيات واسعة في مجال الرقابة، حيث يقومان بحراسة عامة تشمل جميع مصالح بنك الجزائر، وجميع العمليات التي يقوم بها ويمارسان حراسة خاصة على مركزية المخاطر ومركزية المستحقات غير المدفوعة وكذا حراسة تنظيم السوق النقدية وسيره، كما يمكن للمراقبان معا أو فرديا القيام بعمليات التحقيق والمراقبة التي يريانها مجدية .

وحتى يتمكن المراقبان من القيام بمهامها، يمكن لهما حضور دورات مجلس إدارة بنك الجزائر بصوت استشاري، ويطلعان المجلس على نتائج المراقبة التي أجرياها.

ويحق لهما أن يقدما للمجلس كل اقتراح أو ملاحظة يريانها ملائمة، وإذا رفضت اقتراحاتها يجوز لهما طلب تدوينها في سجل المداولات، ويطلعان الوزير المكلف بالمالية بذلك .

ويرفع المراقبان تقريرا لمجلس الإدارة حول عمليات تدقيق حسابات نهاية السنة المالية والتعديلات المحتملة التي يقترحانها.[2]

كما يلتزم المراقبان بتقديم تقرير إلى المكلف خلال الأشهر الأربعة التي تلي اختتام السنة المالية وتبلغ نسخة من التقرير إلى المحافظ ويحق للوزير المكلف بالمالية أن يطلب من المراقبين في أي وقت تقارير حول مسائل معينة تدخل ضمن اختصاصهما.

نلاحظ مما سبق أن الرقابة التي يمارسها المراقبان من طبيعة تقنية محدودة تتعلق بالتدقيق في الحسابات، وذلك من خلال المعيار المعتمد في اختيار المراقبين بحيث يجب أن تتوافر

[1] المادة 26 فقرة الأولى، من الأمر 03_ 11.

[2] المادة 27 فقرة أولى من الأمر 03_11.

فيهما الكفاءة المهنية في المجال المالي والمحاسبي، وقد استحدث هذا الشرط في ظل قانون النقد والقرض رقم 90_10 بحيث لم يكن موجودا من قبل [1].

ثانيا: مجلس النقد والقرض

إن إنشاء مجلس النقد والقرض يعتبر من العناصر الأساسية التي جاء بها قانون90-10 المتعلقة بالنقد والقرض بالنظر إلى المهام التي أوكلت إليه والسلطات الواسعة التي منحت له في مجال إدارة وتسيير البنك المركزي أولا، وذلك في ظل هذا القانون ثم إدارته له بجزء من أعضائه الذين يمثلون جهاز مجلس إدارة البنك المركزي الذي أنشأ بموجب الأمر 01-01 المعدل والمتمم لقانون 90-10 وكذلك بصدور قانون 03-11 الذي اعتبر مجلس النقد والقرض الجهاز التشريعي في النظام المصرفي وذلك نظرا لوظيفته، حيث يعتبر السلطة النقدية التي تصدر الأنظمة وهو لا يتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي وهو منفصل عن مجلس إدارة البنك المركزي وسوف نتعرض إلى تشكيلة مجلس النقد والقرض ثم اختصاصاته.

1: تشكيلة مجلس النقد والقرض

بموجب القانون 03-11 المتعلق بالنقد والقرض عرفت تشكيلة مجلس النقد والقرض تغيرات جوهرية خاصة في مجال الإشراف حيث نصت المادة 58 من هذا القانون وذلك كالآتي[2]:

" **يتشكل مجلس النقد والقرض الذي يدعى في صلب النص "المجلس " من:**

- **أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر**
- **شخصيتين تختاران بحكم كفاءتهما في المسائل الاقتصادية والنقدية** ".

تعين هذه الأخيرة نظرا لقدراتهم في الشؤون الاقتصادية والمالية عضوين في المجلس بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية،[3] يرأس محافظ البنك المركزي مجلس النقد والقرض ويستدعيه للاجتماع ويحدد جدول الأعمال، ويكون بحضور ستة أعضاء من المجلس على

[1] شيح عبد الحق، مرجع سابق، ص 100.

[2] المادة58 من الأمر03-11.

[3] المادة 59 من نفس الأمر .

الأقل ضروريا لعقد اجتماعاته وبالتالي فإن نيابة أو تمثيل أحد الأعضاء للآخر غير ممكن، يجتمع المجلس أربع دورات عادية في السنة على الأقل ويمكن أن يستدعى إلى الانعقاد كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وتتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأصوات وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت رئيس الجلسة[1].

فلا يجوز إفشاء وقائع أو معلومات اطلعوا عليها في إطار عهدتهم سواء بصفة مباشرة أو غير المباشرة[2]. ولا يمكن لأي مستشار أن يمنح تفويضا لتمثيل في اجتماع المجلس ويلتزم أعضاء المجلس بالسر المهني[3].

2: اختصاصات مجلس النقد والقرض

لقد توسعت صلاحيات مجلس النقد والقرض باعتباره سلطة نقدية بصدور القانون 03-11 فأصبح بالإضافة إلى المهام التي كانت مخولة له في ظل القانون 90-10 لديه فعالية أكبر في تسيير السياسة النقدية، وكذا تحديده لشروط ومقاييس عمليات البنك المركزي وبالتالي اتسع دوره في مجال الإشراف وذلك بتعزيز شروط الاعتماد وتوفير الدعم الإشرافي المصرفي، بتقوية التنظيم المؤسساتي لهذا الإشراف وأدواته ووسائله وتكوين المشرفين وحماية المودعين.

ولقد أوردت المادة 62 من قانون 03-11 هذه الصلاحيات التي يتمتع بها مجلس لنقد والقرض كالتالي:

✓ إصدار النقد أي الأوراق النقدية والقطع المعدنية التي يصدرها بنك الجزائر والتي تعتبر العملة الوحيدة المعتمدة في البلاد التي تتميز بالقوة الإبرائية الغير محدودة وكذا بالسعر القانوني.

✓ تنظيم مقاييس وشروط عمليات بنك الجزائر لا سيما فيما يخص الخصم والسندات تحت نظام الأمانة ورهن السندات العامة والخاصة والعمليات المتصلة بالمعادن التهيئة والعملات

[1] المادة 60 من الأمر 03-11.

[2] المادة 25من نفس الأمر .

[3] المادة 117، من نفس الأمر.

أي تنظيم أهم العمليات التي يقوم بها بنك الجزائر لاسيما في طرق وشروط الخصم وإعادة الخصم.

✓تحديد السياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها وتقييمها ولهذا الغرض يحدد المجلس الأهداف النقدية لاسيما فيما يتصل بتطور المجاميع النقدية ويحدد استخدام النقد وكذا وضع القواعد الوقائية في سوق النقد ويتأكد من نشر معلومات في السوق ترمي إلى مخاطر الاختلال.

✓الإشراف وتنظيم غرف المقاصة.

✓سير وسائل الدفع وسلامتها.

✓يحدد شروط اعتماد البنوك والمؤسسات المالية وفتحها وكذا شروط إقامة شبكاتها لا سيما تحديد الحد الأدنى من رأس مال البنوك والمؤسسات المالية وكذا كيفيات إبرائه.

الفرع الثاني: الرقابة على نشاط البنوك التجارية والمؤسسات المالية

الرقابة على نشاط البنوك التجارية هي تلك الرقابة المنظمة من طرف قانون النقد والقرض، وقد أوكل هذا الأخير مهمة الرقابة إلى هيئات معينة وتتمثل أهم هذه الهيئات في اللجنة المصرفية.

اولا: اللجنة المصرفية.

أنشأت اللجنة المصرفية بموجب القانون 90-10 للنقد والقرض كسلطة إدارية مستقلة، مهمتها مراقبة قوانين المهنة المصرفية إذ تنص المادة 143 من هذا القانون على أنه تنشأ اللجنة مصرفية مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين التي لها البنوك والمؤسسات المالية وبمعاقبة المخالفات المثبتة[1].

- كما اكتفى القانون رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض في مادته 105 منه بقوله تؤسس لجنة مصرفية تدعى في صلب النص "اللجنة" وتكلف بما يلي:

– مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية لأحكام التشريعية المطبقة.

[1] جداييني ميمي، دور استقلالية بنك الجزائر في تفعيل القواعد الاحترازية، مداخلة في المؤتمر العلمي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي في الجزائر في ظل التطورات العالمية الراهنة جامعة ورقلة، الجزائر، أيام 12-11 مارس 2008، ص6.

- المعاقبة على الإخلالات التي تتم معاينتها.
- تفحص اللجنة شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية وتسهر على احترام قواعد حسن سير المهنة[1].

ثانيا: تشكيلة اللجنة المصرفية:

تتشكل اللجنة المصرفية التي تتخذ قراراتها بالأغلبية من[2]:

- محافظ بنك الجزائر رئيسا لها ويعوضه نائبه في الرئاسة في حالة غيابه.
- قاضيين ينتدبان من المحكمة العليا يقترحهما رئيسها الأول بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.
- شخصية يقترحها وزير المالية بناءا على كفاءتها في الأعمال البنكية وخاصة ذات البعد المحاسبي.
- يعين الأعضاء الأربعة لمدة خمسة سنوات بمرسوم يصدر عن رئيس الحكومة ويمكن تجديد تعينهم وتتداول اللجنة المصرفية بنفس طريقة مجلس الإدارة وتكون قراراتها القاضية بتعيين موظف أو مدير مؤقت وكذا العقوبات التأديبية قابلة للطعن وفق القانون الإداري دون سواها من القرارات الصادرة عن هذه اللجنة ويجب أن يقدم الطعن خلال ستون يوما من تاريخ التبليغ تحت طائلة ردها شكلا، ويتم تبليغ القرارات بالطرق غير فضائية أو وفقا لقانون الإجراءات المدنية، ويكون الطعن من اختصاصات الغرفة الإدارية للمحكمة العليا دون سواها، غير أنه بعد إنشاء مجلس الدولة فإن الغرفة الإدارية المختصة اليوم أصبحت تابعة للدولة[3].
- كانت تشكيلة الجنة المصرفية في نص المادة 144 من قانون 90-10 تتمثل في المحافظ أو نائبه رئيسا وقاضيان من المحكمة العليا يقترحها رئيس المحكمة العليا، بعد استطلاع رأي

[1] المادة 105، من الأمر 03-11.

[2] الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 7، الجزائر، 2010، ص205.

[3] محفوظ لعشب، القانون المصرفي، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر 2001، ص 68.

المجلس الأعلى للقضاء وعضوين من ذوي الكفاءات المالية والمحاسبة والمصرفية يقترحان من الوزير المكلف بالمالية ويعنيان بمرسوم تنفيذي يصدره رئيس الحكومة لمدة خمس سنوات[1].

– أما في الأمر رقم 03-11 يتم تعيين أعضاء هذه اللجنة من طرف رئيس الجمهورية لعهدة مدتها خمس سنوات بموجب مرسوم رئاسي، وتطبيق المادة 25 من هذا الأمر على رئيس اللجنة المصرفية وأعضائها، وتتكون هذه اللجنة المصرفية من :

المحافظ رئيسا، ثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم، قاضيان ينتدبان من المحكمة العليا يختارهما الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.[2] بعد صدور الأمر 03-11 المعدل والمتمم الذي عمل على تعزيز تشكيلة اللجنة المصرفية حيث أصبحت أغلب أعضائها من السلطة التنفيذية (ثلاثة أعضاء معينين من طرف رئيس الجمهورية)[3].

– فالتشكيلة المختلطة للجنة المصرفية (قضاة، ومهنيين مصرفيين) تجعل منها هيئة مستقلة تماما عن بنك الجزائر، وقائمة بذاتها وهذا ما تؤكد عليه المادة 108 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض التي تنص على ما يلي:

"...**يكلف بنك الجزائر بتنظيم هذه المراقبة لحساب اللجنة، بواسطة أعوانه...**"[4] ، فنجد ضمن هذا النص القانوني عبارة " لحساب اللجنة"، مما يدل على أننا أمام هيئتين قانونيتين مختلفتين عن بعضهما البعض، ولا ينبغي أن نعتقد بأن رئاسة المحافظ للجنة المصرفية ولبنك الجزائر معا، اعتبار هذه اللجنة هيكل من هياكلهن، حيث أنه ولأسباب مصرفية ونقدية، يعتبر المحافظ ونظرا للمركز القانوني الذي يتمتع به الشخص الوحيد الملائم لرئاسة وتنظيم نشاط اللجنة المصرفية باعتباره أدرى بكل ما يحدث في المجال المصرفي[5].

---

[1] المادة 144 من القانون رقم 90-10 الملغى.

[2] المادة 106 الفقرة 2، من الأمر 03-11.

[3] فضيلة ملهاق، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبيض الأموال، دار هومه للنشر، ط2، سنة 2014، ص63.

[4] المادة 108 من الأمر 03-11.

[5] شيح عبد الحق، مرجع سابق، ص107-108.

ونشير إلى أن اللجنة المصرفية في الجزائر، وخلافا لبعض الدول جهاز دائم هذا الطابع يدعم بالتأكيد طبيعتها المزدوجة كسلطة إدارية وكجهاز تأديبي.[1]

وفيما يخص سير أعمال اللجنة المصرفية التي يرأسها المحافظ أو نائبه في غيابه فإنها تجتمع إما مرة كل شهر في جلسة عادية،أين تتداول بحضور أربعة أعضائها على الأقل أو في جلسات استثنائية خاصة في المجال التأديبي بدعوة من رئيسها أو بطلب من ثلاثة من أعضائها، وهنا يجب حضور كل أعضائها للتداول[2]، وتتخذ اللجنة المصرفية قراراتها بأغلبية أعضائها، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يرجع صوت رئيسها، وتكون قراراتها الخاصة بتعيين قائم بالإدارة المؤقتة أو المصفي والعقوبات التأديبية قابلة للطعن القضائي.

ويكون الطعن في هذه القرارات من اختصاص مجلس الدولة وهي غير موقفة التنفيذ بحيث يقدم هذا الطعن وجوبا خلال أجل ستين يوما ابتداءا من تاريخ التبليغ وإلا رفضت من حيث الشكل على الأقل[3].

كما يجتمع أعضاء اللجنة في جلسات عمل مرة على الأقل في الأسبوع برئاسة منسق يعينه رئيس اللجنة يحرر فيها تقديرا يرسله إلى رئيس اللجنة يقترح بموجبه آراء حول مسائل طلبتها سلطة قضائية أو إدارية أو مشروع تعليمة للجنة المصرفية. [4]

ثالثا: صلاحيات اللجنة المصرفية

يمكن أن تصنف صلاحيات اللجنة المصرفية إلى صنفين: فهي تجتمع تارة كسلطة إدارية وأخرى كهيئة فضائية.

[1]Dib Saïd : l'évolution de la réglementation bancaire algérienne de puis la promulgation de la loi sur la monnaie et crédit, 3 éme partie la supervision des banques et des établissements financiers revus media Bank n°49, aout-septembre 2000,p 23.

[2]Safir Sid-Ahmed :organisation et fonctionnement de la commission bancaire , revue media Bank n°12 juin-juillet 1994, p29.

[3] المادة 107من الأمر03-11.

[4] شالمي عبد القادر، التنظيم البنكي الجزائري في ظل اقتصاد السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2003.

1: اللجنة المصرفية بوصفها سلطة إدارية

تتمتع اللجنة المصرفية بمقتضى المواد 108إلى 116 من قانون النقد والقرض بسلطة تنظيم وتطبيق الرقابة ومن ثم تستطيع أن تأمر أي شخص بأن يبلغها بأية وثيقة ويدلي أمامها بأية معلومة ولا يحتج أمامها بالسر المهني حينئذ تأمر اللجنة بإجراء الرقابة على أساس القيود والمستندات وفي مراكز البنوك والمؤسسات المالية.

وتتحد قائمة المستندات والمعلومات ونماذجها ومدة تسليمها، كما يمكن لهذه اللجنة أن تطبق من البنك والمؤسسات المالية، كما يمكن لهذه اللجنة أن تطبق من البنك والمؤسسات المالية جمع المعلومات والإيضاحات والإثباتات اللازمة لممارسة مهامها، ويمكن أن تمتد رقابة اللجنة المصرفية إلى المساهمات والعلاقات المالية الجارية بين الأشخاص الذي يسيطرون بصورة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة على البنك أو مؤسسة مالية وإلى الشركات التابعة للبنوك والمؤسسات المالية[1] ويمكن تلخيص صلاحيتها الإدارية المتمثلة أساسا فيما يلي:

أ. الرقابة المباشرة:

لقد برز هذا النوع من الرقابة على الإئتمان خلال الحرب العالمية الأولى وما بعدها حيث رمت إلى التدخل المباشر للسلطات النقدية في تحديد الإئتمان وتوجيهه حسب الاستعمالات المختلفة عن طريق تصعيب الأصول عليه[2].

أدوات الرقابة المباشرة تتميز عن سابقتها كونها موجهة نحو استخدامات معينة للائتمان وليس نحو الحجم الكلي للإئتمان وفي الحقيقة إنما وضعت بقصد التأثير على قطاعات معينة من الاقتصاد الوطني دون التأثير على بقية القطاعات[3].

[1] المواد 109،110 من الأمر 03-11.

[2] صبحي تادرس قريصة، النقود والبنوك، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1992، ص71.

[3] المادة 153 من الأمر 10-04.

ب .الرقابة غير المباشرة:

تتمثل في الأدوات والوسائل التي تمكن السلطات النقدية من مراقبة تطور الوضعية النقدية والاقتصادية عامة وذلك بصفة غير مباشرة، وتهدف في مجملها إلى التأثير على كمية وحجم الإئتمان بصرف النظر عن الاستعمال التي يراد توجيهه إليها، ويتخذ هذا النوع من الرقابة سبيله إلى ذلك عن طريق التأثير على جملة من الاحتياجات النقدية المتوفرة لدى النظام المصرفي مع ما يترتب عن ذلك من التأثير بطريقة غير مباشر على الحجم الكلي لقروض البنوك واستثماراتها.

2: اللجنة المصرفية بوصفها هيئة قضائية

بهذه الصفة وبمقتضى أحكام المواد من 110 إلى 116 من القانون 03-11 فإن على اللجنة المصرفية أن تتخذ مجموعة من التدابير والعقوبات:

أ_التدابير:

إذا أخلت إحدى المؤسسات الخاضعة لرقابة اللجنة بقواعد حسن سير المهنة، يمكن للجنة المصرفية أن توجه إلى المسؤولين عنها تحذيرا، بعد الإدلاء بتفسيراتها، كما يمكن لها أن تعين قائم بالإدارة مؤقتا تنقل له السلطات اللازمة لإدارة وتسيير أعمال المؤسسة المعينة أو فروعها في الجزائر ويحق له إعلان التوقف عن الدفع[1].

ويتم في هذا التعيين إما بناءا على مبادرة من مسيري المؤسسة المعينة عندما يعتبرون أنهم لم يعود وبحالة تمكنهم من ممارسة مهامهم بشكل عادي إما مباشرة من قبل اللجنة عندما تعتبر أنه لم يعد بالإمكان إدارة المؤسسة المعنية في ظروف عادية أو عندما تقرر إحدى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في الفقرتين 4-5 من المادة 114 من قانون النقد والقرض[2].

[1] المادة 111،112 من الأمر 03-11.

[2] المادة113 من الأمر03-11.

ب _ العقوبات:

طبقا لنص المادة 114 من الأمر 03-11 إذا خالف بنك أو مؤسسة مالية إحدى الأحكام القانونية أو التنظيمية المتعلقة بممارسة نشاطه أو لم يذعن لأمر أو لم يأخذ في الحسبان التحذير، يمكن للجنة المصرفية أن تقضي بإحدى العقوبات التالية:

- الإنذار .
- التوبيخ .
- المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد في ممارسة النشاط .
- التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا او عدم تعيينه .
- إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه.
- إلغاء الترخيص بممارسة العمل[1].

وفضلا عن ذلك يمكن للجنة المصرفية أن تقضي إما بدلا عن هذه العقوبات التأديبية وإما إضافة إليها بعقوبة مالية لا يجوز أن تتعدى الرأسمال الأدنى المفروض أن يتوفر لدى المؤسسة المعنية وتقوم الخزينة بتحصيل هذه المبالغ التي تدخل في ميزانية الدولة[2].

رابعا: مهام ودور اللجنة المصرفية

تلعب اللجنة المصرفية دورا هاما في عملية الرقابة على مختلف البنوك التجارية حيث تتجلى فيما يلي:

- تقوم اللجنة المصرفية بأعمالها الرقابية على أساس الوثائق المستندية للجنة، ويحق لهذه اللجنة أن تختار من الوثائق التي تراها مناسبة مع المهمة الرقابية التي تقوم بها، كما يحق لها أن تطلب من البنوك والمؤسسات المالية كل المعلومات والإثباتات والإيضاحات اللازمة لنفس الغرض، بل يمكن أن يمتد هذا الحق إلى طلب مثل هذه الإيضاحات من أي شخص له علاقة

[1] المادة114 من الامر 03-11.

[2] محفوظ لعشب، مرجع سابق، ص73.

بموضوع الرقابة دون أن يكون ذلك مبررا للبنك أو المؤسسة المالية للاحتجاج بدعوى السر المهني[1].

– يرتبط مجال فرض القواعد المالية من طرف اللجنة المصرفية بجميع التدابير التي من شأنها إعادة التوازن المالي للبنك والمؤسسة المالية أو تصحيح أساليب إدارية عندما يبرر وضعها ذلك، وتمس هذه القواعد المراكز المالية الكبيرة في ميزانية توزيع القروض، سياسية إعادة التمويل، تغطية الحقوق، احترام معدلات التغطية ومركزية المخاطر...الخ، فعندما تسجل اللجنة اختلال في هذه العناصر فإنها تقوم بفرض قواعد مالية من شأنها تعديل الوضعية المالية، وتصحيح أساليب التسيير فيمكن لها أن تراسل البنك للدفع من رأسماله وإن كان حده الأدنى محترمان وهو ما يعني أنه ليس من الضروري أن يكون البنك في حالة إخلال بأي قاعدة بنكية، بل يكفي أن يسجل اختلالا ماليا يمكن أن يؤدي مستقبلا لحدوث نتائج مضاعفة من شأنها التأثير على التوازن المالي للبنك أو الجهاز المصرفي ككل[2].

– تفحص شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية وتعمل على تحسين نوعية وضعياتها المالية والسهر على احترام قواعد حسن المهنة المصرفية ومعاينة المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات المؤسسات المالية دون أن يتم اعتمادهم[3].

– كما تتولى اللجنة المصرفية عند الاقتضاء والبحث عن المخالفات التي يرتبها أشخاص غير مرخص لهم يقومون بأعمال البنوك والمؤسسات المالية، بالإضافة إلى إنزال عقوبات تأديبية على المخالفين للقواعد القانونية وأخلاقية المهنة[4].

– لا تتوقف حدود مجال الرقابة عن نشاطات البنك أو المؤسسة المالية بل يمكن أن تمتد إلى أي شخص له مساهمة أو علاقة مالية سواء كان يسيطر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على

---

[1] الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 205–206.

[2]Dib Daid La Nature Du Contrôle Juridictionnel Des Actes De La Commission Bancaire En Algérie. Media Bank.N°66, Juin Juillet, 2003, P25.

[3] رضا صاحب أبو أحمد إدارة المصارف، دار الفكر للطباعة والنشر، ط1، 2000، ص63.

[4] منى بن لطرش، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفية، وجهة جديدة لدور الدولة مجلة إدارة، العدد 02 سنة 2002، ص67.

هذه البنوك والمؤسسات المالية، كما يمكن أن تمتد هذه الرقابة إلى الشركات التابعة لهذه المؤسسات سواء كان نشاطها يتم بالكامل داخل الجزائر أو لها فروعها في الخارج وكانت نشأتها في إطار اتفاقيات دولية[1].

– لا تتوقف مهمة اللجنة المصرفية عند هذا الحد، حيث أن رقابتها تعني احترام البنوك لجميع قواعد الحذر وفقا للشروط التي يحددها بنك الجزائر[2].

المطلب الثالث: الأجهزة المساعدة للبنك المركزي في رقابة البنوك التجارية

يتمثل دور هذه الأجهزة في مراقبة العمليات المصرفية المتعددة التي تقوم بها البنوك، حيث تقوم هذه الأخيرة بجمع المعلومات وفرزها وربطها ببعض، وذلك من أجل التعرف على مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام والقواعد التي يصدرها مجلس النقد والقرض، وتظهر هذه الرقابة في الأجهزة التالية: مركزية المخاطر، مركزية المستحقات غير المدفوعة، وجهاز مكافحة إصدار شيك بدون رصيد، ومركزية الميزانية.

الفرع الأول: مركزية المخاطر.

ينظم ويسر بنك الجزائر هذه المصلحة التي تدعى مركزية المخاطر وهي تسهر على جميع أسماء الأشخاص المستفيدين من القروض وجمع ما يتعلق بالقروض من قيمتها والمبالغ التي سحبت والضمانات المعطاة.[3]

اولا : تعريف مركزية المخاطر

يعتبر هذا الجهاز من بين الأجهزة التي استحدثها الإصلاح المصرفي لسنة 1990، والغرض منه هو محاولة بنك الجزائر من أن يجمع كل المعلومات التي تحسن من قدرة النظام البنكي على التقليل من المخاطر المتزايدة نتيجة للوضع الاقتصادي الجديد الذي يتسم بحرية المبادرة وقواعد السوق في العمل البنكي.

---

[1] الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص206.

[2] محمود حميدات، مدخل للتحليل النقدي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص148.

[3] الطاهر لطرش، المرجع السابق ،ص206.

وفي هذا الإطار استحدث قانون النقد والقرض رقم 90-10 بموجب المادة 160، هذا الجهاز سمي "**بمركزية المخاطر**" ، وقد أكد الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض هذا المسعى في مادته 98 التي تنص على مايلي :

" **ينظم بنك الجزائر ويسير مصلحة لمركزية المخاطر تدعى" مركزية المخاطر" تتكفل بجمع أسماء المستخدمين من القروض وطبيعة القروض الممنوحة وسقفها والمبالغ المحسوبة والضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك والمؤسسات المالية.**

يتعين على البنوك والمؤسسات المالية الإنخراط في مركزية المخاطر ويجب أن تزود مركزية المخاطر، بالمعلومات المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة.

يبلغ بنك الجزائر لكل بنك ومؤسسة مالية بطلب منها، المعلومات التي يتلقاها عن زبائن المؤسسة.

يعد المجلس، لأحكام المادة62 من هذا الأمر، النظام الذي ينظم سير مركزية المخاطر وتمويلها من قبل البنوك والمؤسسات المالية التي لا تتحمل سوى تكاليفها المباشرة، ينظم بنك الجزائر مركزية المخاطر ومركزية المستحقات غير مدفوعة".[1]

ثانيا: تنظيم مركزية المخاطر.

تنظم مركزية المخاطر وفقا لقانون النقد والقرض وكذلك من قبل بنك الجزائر.

1-تنظيم قانون النقد والقرض لمركزية المخاطر

وفقا للمادة السابقة الذكر، فالملاحظ هنا أن القانون أعطى وصف مصلحة لمركزية المخاطر، وهنا ينبغي أن تكون هيئة مستقلة نظرا لحساسية الدور المنوط لها القيام به. - ونتمنى مراجعة نص المادة 98 من الأمر 03-11 وإعطائها هذا الوصف لتأخذ بذلك صلاحيات أوسع خاصة وأنه وحسب الفقرة2 من نفس النص تلزم كل البنوك الخاضعة

[1] المادة98 الأمر03-11.

للقانون الجزائري بالانخراط في مركزية المخاطر، وكذا تلتزم بتزويدها بكافة المعلومات، لكن التساؤل حول مدى إلزامية الانخراط في مصلحة مركزية المخاطر.[1]

*** مهام مركزية المخاطر:**

– تتمثل مهمة هذا المركز في تقديم مخاطر القروض الممنوحة داخليا والتي ليست لها علاقة بالمخاطر التي تتبع عمليات الصـرف من الخارج، وللمركز دور في وفرة المعلومات لتسـاعد على وضع سياسة نقدية موجهة.

– إعطاء الإذن بمنح القروض.

– مراقبة ومتابعة النشاطات المصرفية، ومعرفة مدى العمل الذي تقوم به في مجال الخضوع لمعايير وقواعد العمل، كقواعد الحذر التي يحددها مجلس النقد والقرض.

2– تنظيم بنك الجزائر لمركزية المخاطر.

لقد نظم بنك الجزائر مركزية المخاطر بواسـطة النظام رقم92–10 المتضـمن تنظيم وسـير مركزية المخاطر وأتبعه بعدة تعليمات لضمان حسن سير مركزية المخاطر.

***مهام مركزية المخاطر:**

– التزمت التعليمة رقم92–70 المتعلقة بمركزية المخاطر البنكية وعمليات القرض الإيجاري والتي عدلت بالتعليمة رقم05–07 المؤرخة في2005/08/01– كافة البنوك التي تمارس نشاطها داخل التراب الوطني بضرورة إعلان مركزية المخاطر في القروض.

– مراقبة ومتابعة نشـاطات البنوك والمؤسـسـات المالية ومعرفة مدى العمل الذي تقوم به في مجال الخضوع لمعايير وقواعد العمل التي يحددها بنك الجزائر.

– منح البنوك والمؤسسات المالية الفرصة للقيام بمفاضلات بين القروض المتاحة بناءا على معطيات سليمة نسبيا.

[1] كنزة صيد، تنظيم وسير مركزية المخاطر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم سياسية ،جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي ،2014/2015،ص14،15.

– بالإضـــافة إلى الوظيفة الإعلامية لمركزية المخاطر، فإنها تقوم بمتابعة ومراقبة نشـــاط البنوك، خاصــة فيما يتعلق بقواعد الحذر في التسـيير وتركيز المعلومات المرتبطة بالقروض ذات المخاطر في خلية واحدة على مسـتوى بنك الجزائر مما يسـمح له ذلك بتسـيير أفضـل لسياسة القرض، ولقد أصدر مجلس النقد والقرض النظام92-01 الذي حدد فيه كيفية تنظيم وعمل مركزية المخاطر، وطبقا للمادة 02 من هذا النظام، فإن مركزية المخاطر تضـــطلع بمهمة التعرف على الأخطار المصـــرفية وعمليات قرض الإيجار التي تدخل فيها أجهزة القرض وتجمعها وتبلغها ويقع على عاتق البنوك والمؤسـسـات المالية التي تمارس نشـاطها على التراب الوطني الالتزام بالانضمام إلى مركزية المخاطر، وأن تحترم قواعد عملها احتراما دقيقا.[1]

لا يمكن لأي مؤسسة قرض أن تقدم أي قرض خاضع إعلان لزبون جديد دون أن تستشير مسبقا مركزية المخاطر.[2]

***استشارة مركزية المخاطر:**

– يتم تبليغ المعلومات المعلن عنها من طرف مختلف أجهزة القرض للبنوك من طرف بنك الجزائر لكن باسم مركزية المخاطر، إن الهدف من استشارة أي بنك خاضع للقانون الجزائري هو الوقوف على وضعية المدين المالية قبل منح القرض للزبون.

– إن الاستشارة المسبقة أصبحت إلزامية بعد مذكرة رقم96-01 المؤرخة في 1996/04/10 الصادرة عن بنك الجزائر بالنسبة للقروض التي تقارب بنسبة معينة.[3]

ثالثا: أساليب عمل مركزية المخاطر

إن مركزية المخاطر هي مصـــلحة ضـــرورية في ظل قانون النقد والقرض، مكلفة بجمع المعلومات الخاصة بالبنوك والمؤسسات المالية العاملة على المستوى الوطني.

[1] المادة03 من النظام رقم92-01 وهو ما أكدته المادة 98 من الأمر 03-11.

[2] المادة 08 من النظام رقم 92-01.

[3] Abd el karim ELsadeg. Système bancaire algérien. La réglementation relative aux banques et établissements financiors revue mis a jours. Alger.2005.p103.

كما تتولى تركيز هذه المعلومات في يد جهاز واحد وتقوم بعد ذلك بإعادة توزيع هذه المعلومات على البنوك والمؤسسات المالية في إطار تبادل المعلومات، فتبادل مثل هذه المعلومات تساعد البنك في قبول أو رفض منح القروض، هذه المعلومات تسمح للبنوك من توخي عواقب خطيرة قد تؤدي بها إلى الإفلاس وبهذا صدر نظام رقم01/92 المؤرخ في 22مارس 1992 المتعلق بتنظيم مركزية الأخطار وعملها حيث نصت المادة2 منه على المهام الدقيقة المخولة لهذه الأخيرة كما يلي:"**تطلع مركزية الأخطار بمهمة التعرف على الأخطار المصرفية وعمليات القرض الايجاري التي تتدخل فيها أجهزة القرض وتجمعها وتبلغها**".[1]

وبهذا تكون ممارسة مركزية المخاطر لعملية جمع المعلومات وإعادة توزيعها على البنوك من أجل أخذ الاحتياطات اللازمة قد مارست دورها الوقائي في مثل هذه الحالة، والذي يتجلى بوضوح في نص المادة08 من النظام92-01 التي نصت في مضمونها أن أي بنك أو مؤسسة مالية لا يمكنها أن تمنح قرضا خاضعا للإعلان لأي زبون جديد دون استشارة مسبقة لمركزية المخاطر حيث أن المشرع قد فرض على كل البنوك والمؤسسات المالية الانخراط في مركزية المخاطر مع إلزامها بتقديم جميع المعلومات الخاصة بالمستفيدين من القروض وطبيعة القروض الممنوحة، والمبالغ المسحوبة والضمانات الممنوحة لكل قرض لذلك لا يمكن لأية مؤسسة بنكية أو مالية أن تقوم بمنح قرض لزبون ما دون الرجوع لمركزية المخاطر والحصول على كافة المعلومات المتعلقة به تطبيقا لنص المادة08 من النظام رقم92-01 التي نصت أنه: "**لا يمكن جهاز القرض أن يقدم اي قرض خاضع للإعلان لزبون جديد دون أن يستشير مقدما مركزية الأخطار التابعة لبنك الجزائر**".

نستنتج مما سبق بأن وضع مثل هذا الجهاز وإلزامية الانضمام إليه وتزويده بالمعلومات، يهدف إلى كشف وتحديد المخاطر المرتبطة بالقروض، كما أن منح مثل هذه المعلومات

[1] نظام رقم92-01 المؤرخ في 22مارس 1992 المتعلق بتنظيم مركزية الأخطار وعملها، ج.ر عدد8 في 1993/02/07.

للبنوك والمؤسسات المالية من شأنه أن يساعدها على معرفة الزبائن والقروض التي قد تشكل مخاطر محتملة.[1]

إن دور مركزية المخاطر، لا تتوقف عند عملية جمع المعلومات فحسب، بل يمتد إلى المساهمة في الحصول على إحصائيات شاملة وعامة خاصة بالقروض على المستوى الوطن.[2]

فوجود هذا الجهاز يسمح بتحقيق عدة عمليات أهمها:

- مراقبة ومتابعة نشاطات البنوك والمؤسسات المالية، من خلال معرفة مدى التزام هذه الأخيرة بمعايير وقواعد الحذر المحددة من طرف بنك الجزائر.
- تركيز المعلومات المرتبطة بالقروض ذات المخاطر في خلية واحدة على مستوى بنك الجزائر، وهذا يسمح بتسيير أفضل وأنجع لسياسة الائتمان.
- لهذا فإن المهمة الأساسية لهذه المصلحة، هي توفير معلومات ذات طبعة إحصائية لكل ما يتعلق بالقروض الممنوحة والأشخاص المستفيدين منها.[3]
- إذ يجب على البنوك والمؤسسات المالية تزويد هذه المصلحة بكافة المعلومات اللازمة التي ترتبط بالقرض والزبون لتفادي أي مخاطر محتملة.

رابعا: أهداف مركزية المخاطر.

- إن الغرض من تأسيس هذه المصلحة هو مراقبة ومتابعة نشاطات البنوك والمؤسسات المالية ومعرفة مدى التزامها بالأحكام والقوانين التي تحدد قواعد العمل من قبل البنك المركزي ومنع البنوك والمؤسسات المالية فرصة القيام بمفاضلات بين القروض المتاحة بناء على معطيات سليمة.

[1] بهون عبد الحفيظ، خصوصية رقابة البنك المركزي على البنوك الاسلامية، مذكرة من أجل الحصول على شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر،2013-2014،ص24.

[2] نور الدين بن الشيخ، مرجع سابق، ص154.

[3] بهون عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص24.

- وتكون المعلومات الصادرة عن مركز المخاطر ثمينة، لأنها توضح للبنك درجة الخطورة التي يواجهها تجاه زبائنه المتحصلين على قروض من بنوك أخرى، كما أن تركيز المعلومات المتعلقة بالقروض ذات المخاطر خلية واحدة لبنك الجزائر يساعد على التقاء البنوك والاتحاد والتكامل فيما بينها.[1]
- ايضا توضح للبنوك والمؤسسات المالية المعلومات ودرجة الخطورة التي يواجهونها مع الزبائن المتحصلين على قروض من بنوك أخرى، وتعمل على تبيان القروض المعينة من طرف البنوك والمؤسسات المالية على مستوى الفروع والقطاعات وطبيعتها القانونية وتوزيعها على المناطق الجغرافية.[2]

الفرع الثاني: مركزية المستحقات غير المدفوعة

تم إنشاء مركزية المستحقات غير المدفوعة بموجب النظام 92-02، حيث تنص المادة الأولى من هذا النظام على إحداث ضمن هياكل بنك الجزائر مركزية المبالغ غير المدفوعة ينظم إليها الوسطاء والماليين المتمثلين في كل من البنوك والمؤسسات المالية والخزينة العامة والمصالح المالية التابعة للبريد والمواصلات، وأي مؤسسة أخرى تضع تحت تصرف الزبائن وسائل الدفع وتتولى تسييرها[3].

حيث أنشئت هذه المصلحة التي أسندت لها مهمة تنظيم المعلومات المرتبطة بالمشاكل التي قد تثار عن استرجاع القروض أو التي لها علاقة بوسائل الدفع، و وفقا لهذا النظام فإن كل البنوك ملزمة بالانضمام إلى هذه الهيئة وتقديمها كافة المعلومات المتعلقة بعوارض

[1] بهون عبد الحفيظ، مرجع سابق ص151.

[2] ملهاق فضيلة، وقاية النظام البنكي الجزائري تسيطر الأموال، دراسة على ضوء التشريعات والأنظمة القانونية سارية المفعول، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون فرع الدولة ومؤسساتها، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بن عكنون، الجزائر، جوان، د.س.ن.ص125.

[3] المادة 01 من النظام رقم 92_02 المؤرخ في 22 مارس 1992، يتضمن تنظيم مركزية المبالغ غير المدفوعة وعملها .

الدفع، وتظهر أهمية مركزية المســـتحقات غير المدفوعة في الدور الهام الذي تلعبه في ممارستها لوظائفها بالنسبة لكل وسيلة دفع أو قرض مايلي : [1]

_ تنظيم فهرس مركزي لعوائق الدفع وما قد يترتب عليها من متابعات، ثم تســـيير هذا الفهرس وتنظيمه .

_ تبليغ الوسـطاء الماليين وكل سـلطة أخرى معنية دوريا قائمة عوائق الدفع وما قد يترتب عليها من متابعات .

وتعمل هذه المصـــلحة بالتنســـيق مع اللجنة المصـــرفية باعتبار أن لهذه الأخيرة جميع الصلاحيات في الحصول على المعلومات التي تصل إلى هذه المصلحة، والنظر فيما تتخذه بشأن أي مخالفة من النظام الخاص بمركزية المستحقات غير المدفوعة .[2]

الفرع الثالث: مركزية الميزانية

لقد أنشـــئت هذه المصـــلحة طبقا لنص المادة 36 من قانون النقد والقرض المعدل والمتمم التي تنص على انه :" **يحق لبنك الجزائر أن يطلب من البنوك والمؤســـســـات المالية وكذا الإدارات المالية أن تزوده بكل الإحصـــائيات والمعلومات التي يرى فائدة منها لمعرفة تطور الأوضاع الاقتصادية والنقد والقرض وميزان المدفوعات والاستدانة الخارجية .**

.... و يجمع بكل المعلومات المفيدة كمراقبة ومتابعة الالتزامات المالية نحو الخارج ويبلغها للوزارة المكلفة بالمالية ".

[1] المادة 3 من النظام 92_02 ،نفس المرجع .

[2] محمد الطاهر سعيود، " الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية في التشريع ج " مجلة القانون والأعمال"، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، في 18سبتمبر 2017 .

أنشـــئت مركزية الميزانيات لدى بنك الجزائر بهدف مراقبة توزيع القروض التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية، وقصد تعميم استعمال طرق موحدة في التحليل المالي الخاص بالمؤسسات ضمن النظام المصرفي.[1]

ولقد حدد النظام رقم 07/96 المؤرخ في 03 جويلية 1996 تنظيم هذه المركزية وســـيرها حيث تلتزم البنوك التجارية والمؤســـســـات المالية بالانضـــمام إلى مركزية الميزانيات وتحترم قواعد سيرها وعملها.[2]

تتمثل مهام مركزية الموازنات في مراقبة توزيع القروض التي تمنحها قصـــــد تعميم استعمال طرق موحدة في التحليل المالي الخاص بالمؤسسات ضمن النظام المصرفي.[3]

وتكملة الدور الذي تقوم به مركزية المخاطر ،فإن مركزية الميزانيات وطبقا لنص المادة 02 من النظام رقم 96-07 المذكور أعلاه تتمثل مهمتها في جمع المعلومات المحاســـبية والمالية ومعالجتها ونشرها، والمتعلقة بالمؤسسات التي تحصلت على قرض مالي من البنوك والمؤسسات المالية وشركات اعتماد إيجاري الذي يخضع إلى تصريح لمركزية المخاطر لبنك الجزائر، ويكون وفقا للشروط المحددة في المواد 7،8،9 في النظام السالف الذكر.[4]

وحرصـــا على إتمام مهمة مركزية الميزانيات على أحســـن ما يرام، ألزم النظام رقم96-07 كل من البنوك والمؤسـسـات المالية وشـركات الاعتماد الايجاري أن تزود هذه المركزية بكافة المعلومات المحاسبية والمالية التي تتعلق بالسنوات الثلاثة الأخيرة لزبائنها من مؤسسات وفقا لنموذج موحد يضعه بنك الجزائر[5].

---

[1] شيح عبد الحق، مرجع سابق، ص148 .

[2] المادة3 من النظام رقم 96_07 المؤرخ في 3جويلية 1996 يتضمن تنظيم مركزية الميزانيات وسيرها،ج ر،العدد 64.

[3] المادة 1 من النظام 96-07.

[4] شيح عبد الحق، المرجع السابق،148.

[5] المادة4 من النظام 96-07.

بعد الانتهاء من معالجة المعلومات المحاسبية والمالية الخاصة بزبائن البنوك والمؤسسات المالية تقوم مركزية الميزانيات بإرسال نتائج تحليل إلى هذه الأخيرة لإدراجها ضمن ملف فردي خاص بكل مؤسسة على حدى.[1]

كما يمكن لكل من البنوك التجارية وكذا المؤسسات المالية وشركات الاعتماد الايجاري استشارة مركزية الميزانيات فيما يتعلق بالمؤسسات التي تم تعيين محل إقامتها حديثا، ولكن شريطة وجود اتفاق تكتسبه هذه المؤسسات .[2]

الفرع الرابع : مركزية مكافحة إصدار شيك بدون رصيد

تم إنشاء مركزية مكافحة إصدار الشيكات بدون رصيد بموجب النظام رقم 92-03 المؤرخ في 22 مارس 1992، ويعمل هذا الجهاز على تجميع ومركزة المعلومات المتعلقة بعوارض دفع الشيكات لعدم وجود رصيد أو عدم كفايته، والقيام بتبليغ هذه المعلومات إلى الوسطاء الماليين المعنيين بما فيهم البنوك و المؤسسات المالية بغرض الاطلاع عليها واستغلالها لاسيما عند تسليم دفتر الشيكات الأول لزبائنهم .[3]

كما يجب على كل الوسطاء الماليين الذين وقعت لديهم عوارض دفع لعدم كفاية الرصيد أو عدم وجوده أصلا أن يصرح و بذالك إلى بنك الجزائر وضبط إلى مصلحة مركزية عوارض الدفع، حتى يمكن استغلالها وتبليغها إلى الوسطاء الماليين الآخرين وذلك خلال الأيام الأربعة التي تلي تاريخ تقديم الشيك.[4]

---

[1] شيح عبد الحق، مرجع سابق،ص148.

[2] المادة 8،7 من النظام 96-07.

[3] لطرش الطاهر، مكانة السياسة النقدية ودورها في المرحلة الانتقالية إلى اقتصاد السوق، رسالة دكتوراه في علوم التسيير، المدرسة العليا للتجارة،الجزائر،2004 ص 342 .

[4] المادة 526 مكرر من الأمر رقم 76_95 المؤرخ في 09/29/ 1976 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بموجب القانون 02/05 .

كما اصـدر بنك الجزائر في نص المادة 11 من النظام 11-07 على ضـرورة أن يبلغ بنك الجزائر بانتظام البنوك والخزينة العمومية والمصـــالح المالية بريد الجزائر القائمة المعينة للممنوعين من استعمال دفتر الشيكات .[1]

وعليه فإن جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون رصيد تتمثل مهمته في:

- تنظيم وتسيير الفهرس المركزي لعوائق الدفع وكل المتابعات الخاصة بها .
- النشـــر الدوري لقوائم إعاقات الدفع مع كل المتابعات الخاصـــة بها على كل الوســـطاء الماليين وعلى كل من يهمه الأمر.
- وبالمقابل يلتزم الوسـطاء الماليين بالفحص الفهرس المركزي للشـيكات غير المدفوعة عند فتح حساب معين وعند تسليم دفاتر الشيكات بالنسبة للعملاء الجدد، وكذا العملاء الذين طبق ضدهم الحضر البنكي من قبل .

من الملاحظ أن إنشاء جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون رصيد، بالإضافة إلى وظيفتها الإعلامية ، يهدف أيضـا إلى وضـع آليات للرقابة على اسـتعمال واحد من أهم وسـائل الدفع الشائعة الاستعمال في الاقتصاد المعاصر بغية تطوير استعمالها .[2]

[1] المادة 11 من النظام 07/11 المؤرخ في 17 أكتوبر 2011 المعدل والمتمم لنظام رقم 01/08 المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها .

[2] لطرش الطاهر، مرجع سابق ص 342.

خلاصة الفصل الثاني :

نستنتج أن الرقابة الداخلية على البنوك التجارية تنقسم إلى عدة أنواع، زيادة على الوظائف التي تقوم بها والأهداف التي تسعى إليها، هذا ما جعل للرقابة أهمية واسعة في مجال البنوك لتمتعها بالعديد من المزايا، إن البنوك التجارية قبل ممارستها للأعمال المصرفية تخضع لعملية رقابة قبلية محكمة، وهذا ما يدعي رقابة الإنشاء وتمارس هذه الرقابة من طرف هياكل مستحدثة على مستوى بنك الجزائر باعتباره منظم السياسة النقدية في البلاد، وتستعمل هذه الهياكل في سبيل ذلك وسائل وأساليب تتمثل أهمها في الترخيص والاعتماد، وتتمثل أهم هياكل الرقابة على إنشاء البنوك التجارية في محافظ بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض اللذان يعملان تحت سلطة بنك الجزائر .

الرقابة على نشـاط البنوك التجارية هي تلك الرقابة المنظمة من طرف قانون النقد والقرض أثناء حياة البنك وقد أوكل هذا الأخير مهمة الرقابة إلى هيئات معينة تدعم التنظيم البنكي في هذا المجال لدخولها إلى سـوق الصـرف الجزائري، وتتمثل أهم هذه الهيئات في اللجنة المصـرفية التي تحتل مكانة معتبرة في الجهاز المصـرفي في مجال عملها كمراقب لحسـن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضـع لها البنوك والمؤسـسـات المالية، بالإضـافة إلى الصـلاحيات المخولة لها في مجال التأديب، إلى جانب هيئات خاصـة تتمثل في مركزية المخاطر، مركزية المسـتحقات غير المدفوعة، ومركزية الموازنات، ومركزية اصـدار شـيك بدون رصـيد، والتي تعتبر هيئات إعلامية يتجلى دورها خاصـة في تحديد جميع المعلومات الخاصـة بالبنوك ومتابعة أعمالها ونشـاطها، وتقضـي أهم المخاطر التي يمكن أن تتعرض إليها هذه الأخيرة وكذا الحالة المالية التي تتواجد عليها مجموعة البنوك التي تعمل في التراب الوطني، وذلك من اجل متابعة مدى استجابة هذه الأخيرة استغلالها لأموال وودائع المتعاملين معها إلى القوانين والأنظمة .

خاتـــــــــــمة

خاتمة

وفي الأخير نستنتج أن البنك المركزي العامل الأساسي في تحريك وتوجيه الاقتصاد إذ انه يأتي في قمة هرم النظام المصرفي، ويمثل مظهرا من مظاهر السيادة الاقتصادية ويعتبر كذلك نظرا للمساهمة، وبدرجة فعالة في تحقيق التنمية الاقتصادية إلى جانب البنوك التجارية التي تعتبر المساعد او المكمل الرئيسي للبنك المركزي في تسيير مختلف المؤسسات المالية، ونظرا لأهمية الدور الذي تلعبه البنوك التجارية في تحريك مختلف فعاليات الاقتصاد لنشاط البنوك التجارية فإنها تتميز بدرجة عالية من المخاطر، الأمر الذي استوجب وضع آليات للرقابة عليها حيث أن معظم البلدان تسعى إلى تقوية أنظمة الرقابة والإشراف على قطاع البنوك من خلال تبني مجموعة من القواعد الاحترازية وآليات رقابية حرصا على سلامة المراكز المالية ،وحماية مصالح المستثمرين والمساهمين لبناء جهاز مصرفي سليم قادر على المساهمة في تحقيق الاستقرار النقدي، إذ انه لابد من تهيئة الظروف لاستقرار النظام المصرفي .

كل هذا يقتضي وجود رقابة فعالة ومحكمة تعمل على احترام الطبيعة الخاصة للبنوك التجارية، ومن جهة أخرى يجب أن تكون هذه الرقابة صارمة خاصة مع فتح المجال أمام الخواص الوطنيين والأجانب للاستثمار في القطاع المصرفي وبالمقابل على البنوك التجارية احترام الإجراءات والآليات المتعلقة بالرقابة الداخلية حتى يسهل على الهيئات المكلفة بالمراقة الداخلية وإتمام عملها أو مهامها الرقابية على أكمل وجه. على اعتبار ان الرقابة على البنوك التجارية تهدف الى تعزيز سمعة هذه الأخيرة والتقليل من المخاطر التي قد تتعرض لها والحفاظ على مصالح المودعين والمساهمين.

من خلال ما سبق وكخاتمة لهذا البحث قد توصلنا الى جملة من النتائج نوجزها في مايلي:

- إن البنك المركزي مهمته الأساسية الرقابة على البنوك التجارية من خلال الأجهزة المختلفة كمركزية المخاطر التي تعمل على متابعة مختلف نشاطات البنوك والمؤسسات المالية، ومركزية المستحقات غير المدفوعة التي تعمل على تنظيم المعلومات المرتبطة بالمشاكل التي قد تثار عند استرجاع القروض.

- إن أنظمة الرقابة الداخلية تعمل على اكتشاف الأخطاء مبكرا قبل وقوعها او تعمل على التقليل من احتمال وقوعها، زيادة على قدرتها على اكتشاف الأخطاء بعد وقوعها.

-وجود هيئات أخرى تتدخل في مهام وشؤون البنوك هذا ما يعكس عدم وجود استقلالية فعالة للبنوك في عملية الرقابة والتسيير.

الأمر الذي يجعلنا نقترح جملة من الاقتراحات لعلها تكون فعالة لبناء والمحافظة جهاز مصرفي قوي تسوده الصرامة والفعالية في ممارسة مختلف نشاطات المؤسسات المالية نجملها في مايلي:

- منح استقلالية أكثر للبنك المركزي الجزائري واللجنة المصرفية للقيام بها بالمهام الرقابة بكل حرية، وتسخير كل الإمكانيات المادية والبشرية تحت تصرفهما للوصول الى استقرار كلي للنظام المصرفي.

-السهر على تكوين إطارات وأشخاص كفء يتمتعون بالخبرة الفنية في الرقابة على البنوك التجارية لمسايرة وظيفة الرقابة للتطورات التي يعرفها هذا المجال خصوصا مع تصاعد موجات التقدم وعصرنة مختلف القطاعات.

- العمل على احتكاك الجهاز المصرفي بصفة عامة والبنك المركزي بصفة خاصة ببنوك الدول الأخرى، لممارسة ووضع استراتجيات متطورة تكون أكثر فعالية في ميدان الرقابة .
- تدعيم البنوك بجهاز معلوماتي متطور وشامل لمواكبة التطورات الحاصلة على مستوى النظام البنكي .
- تدعيم التعاون بين مختلف هيئات وأجهزة الرقابة لزيادة فعاليتها .

قائمة المراجع

قائمة المراجع :

أولا : باللغة العربية

1-النصوص التشريعية

1) القانون رقم 62-144
2) الأمر رقم 76_95 المؤرخ في 09/29/ 1976 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بموجب القانون 02/05 .
3) الأمر 86-12 المتعلق بنظام البنوك والقروض
4) قانون 90-10 في 14 أفريل سنة 1990 يتعلق بالنقد والقرض الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 16
5) الأمر رقم 03-11 مؤرخ في ل 26 غشت سنة 2003، يتعلق بالعد والقرض الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 52.
6) الأمر رقم 10-04 مؤرخ في 26 غشت سنة 2010 المعدل والمتمم الأمر رقم 03-11 المؤرخ في غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض.

2-النصوص التنظيمية

1) النظام رقم 96_07 المؤرخ في 3جويلية 1996 يتضمن تنظيم مركزية الميزانيات وسيرها، الجريدة الرسمية العدد 64.
2) نظام رقم92-01 المؤرخ في 22مارس 1992 المتعلق بتنظيم مركزية الأخطار وعملها، ج.ر عدد8
3) النظام رقم 92_02 المؤرخ في 22 مارس 1992، يتضمن تنظيم مركزية المبالغ غير المدفوعة وعملها .

4) مقرر رقم 99-03 مؤرخ في 04 نوفمبر 1999 يتضمن اعتماد بنك " الشركة العامة الجزائر

5) مقرر رقم 02-03 مؤرخ في 23 سبتمبر 2002 يتضمن اعتماد " بنك التنمية المحلية ش، أ

6) مقرر رقم 05-02 مؤرخ في 28 ديسمبر 2005 يتضمن سحب اعتماد بنك " اركو بنك "

7) مقرر رقم 06-01 مؤرخ في 19 مارس 2006 يتضمن سحب اعتماد " بنك الريان الجزائر

8) النظام رقم 06-02 المؤرخ في 24 سبتمبر 2006 المتضمن شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية.

9) النظام 07/11 المؤرخ في 17 أكتوبر 2011 المعدل والمتمم لنظام رقم 01/08 المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها .

10) نظام رقم 13-01 مؤرخ في 8 أبريل سنة 2013 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط المطبقة على العمليات المصرفية، الجريدة الرسمية للجمهورية العدد 29.

11) نظام رقم 09-04 مؤرخ في 23 يوليو سنة 2009 يتضمن مخطط الحسابات البنكية والقواعد المحاسبة المطبعة على البنوك والمؤسسات المالية الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية العدد 76

الكتب :

1)أحمد شعبان محمد علي انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي، ودور البنوك المركزية، دراسة تحليلية لحالات مختارة من البلدان العربية، الطبعة 1، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2006

2) أسامة محمد الفولي، مبادئ النقود والبنوك، الدار الجامعية، مصر،دون سنة النشر.

3) إسماعيل محمد هاشم، النقود والبنوك، دار النهضة العربية، بيروت 1976

4) حسين أحمد عبد الرحيم، اقتصاديات النقود والبنوك، مؤسسة طيبة للنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، 2007

5)رضا صاحب أبو أحمد إدارة المصارف، دار الفكر للطباعة والنشر، ط1، 2000،

3) زكريا الدوري، يسرا السامرائي، البنوك المركزية والسياسات النقدية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2006

4) زوبرت ميرفي، دروس مبسطة في الاقتصاد، ترجمة رحاب صلاح الدين، الجزء الثاني الرأسمالية، اقتصاد السوق، الطبعة الأولى، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، مصر القاهرة، 2013

5) صبحي تادرس قريصة، النقود والبنوك، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1992

6) ضياء مجيد، الإقتصاد النقدي، البنوك التجارية، البنوك المركزية، مؤسسة شباب الجامعة، مصطفي مشرفة، الإسكندرية،2008 .

7) الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ط4، 2005.

8) الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 7، الجزائر، 2010.

9) علم الدين محي الدين إسماعيل، موسوعة أعمال البنوك من الناحية القانونية والعلمية، ج1 النسر الذهبي للطباعة المصرية، 2001.

10) فضيلة ملهاق، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبيض الأموال، دار هومه للنشر، ط2، سنة 2014 .

11) فضيلة ملهاق،وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال،دار هومه، الجزائر،2013 .

12) محفوظ لعشب، القانون المصرفي، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر 2001.

13) محمد الصريفي، إدارة المصارف دار الوفاء، الإسكندرية، مصر، ط1، 2007 .

14) محمود حميدات، مدخل للتحليل النقدي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

15) محمود حميدات، مدخل للتحليل النقدي، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 1996.

16) مزايد ازغلول، النقود والبنوك، الجزء الثاني، طبعة 2009،2008.

17) منير إبراهيم هندي، إدارة البنوك التجارية، مدخل اتخاذ القرارات، ط2، الإسكندرية، 1992.

الرسائل والمذكرات الجامعية :

أ) اطروحات الدكتوره:

1) حياة نجار، ادارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقية بازل دراسة واقع البنوك التجارية العمومية الجزائرية، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوره، في العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة فرحات عباس ،سطيف، 2014/2013.

2) لطرش الطاهر، مكانة السياسة النقدية ودورها في المرحلة الانتقالية إلي اقتصاد السوق، رسالة دكتوراه في علوم التسيير، المدرسة العليا للتجارة،الجزائر،2004.

3) محمد ضويفي، المركز القانوني للبنك، أطروحة دكتوراه في الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة الجزائر، كلية الحقوق ،2014_2015 .

ب)**رسائل الماجستير:**

1) بهون عبد الحفيظ، خصوصية رقابة البنك المركزي على البنوك الاسلامية، مذكرة من أجل الحصول على شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر ،2013-2014.

2) جازية حسيني، إمكانيات رفع كفاءة أداء الجهاز المصرفي الجزائري في ظل التغيرات الاقتصادية والمصرفية المعاصرة، مذكرة لنسل شهادة ماجستير في علوم التسيير جامعة متنوري قسنطينة سنة 2001-2012.

3) حورية حمنى، آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، العلوم الاقتصادية، جامعة متنوري قسنطينة، 2006.

4) سعيدان عمر، دور البنك المركزي في تحقيق الاستقرار النقدي دراسة حالة البنك المركزي الجزائري مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل درجة الماجيستر في قسم التسيير تخصص إدارة أعمال المؤسسات معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة العربي بن مهيدي- أم البواقي سنة 2008-2009.

5) سميرة زريق، إدارة مخاطر التمويل في البنوك دراسة مقارنة بين البنوك الاسلامية والبنوك التقليدية، رسالة ماجيستير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، 2010-2011 .

6) شالمي عبد القادر، التنظيم البنكي الجزائري في ظل اقتصاد السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2003.

7) شيخ عبد الحق، الرقابة على البنوك التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، فرع قانون الأعمال جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، كلية الحقوق بودواو 2009-2010.

8) قزولي عبد الرحيم، النظام القانوني للبنوك التجارية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص المعمق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، سنة 2014-2015،

9) مشنف أحمد، الرقابة المصرفية على عمليات البنوك التجارية، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستر في الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق 2008-2009.

10) ملهاق فضيلة، وقاية النظام البنكي الجزائري تسيطر الأموال، دراسة على ضوء التشريعات والأنظمة القانونية سارية المفعول، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون فرع الدولة ومؤسساتها، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بن عكنون، الجزائر، جوان، دون سنة النشر.

ج) مذكرات الماستر:

1) ايشير صونية ،اجهزة الرقابة على البنوك التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة عبد الرحان ميرة بجاية،2017/06/22،

1) إيمان باديس، دور البنك المركزي في ممارسة الرقابة على البنوك التجارية، دراسة حالة بنك الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية، وعلوم التسيير، 2011

2) سحنون منصورة، دور الرقابة الداخلية في تقسيم اداء البنوك التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر اكاديمي، قسم العلوم التجارية ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف ،المسيلة 2014-2015،

3) العرباوي امين، حرير ياسين، الإصلاحات البنكية في الجزائر واقع وآفاق، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، التخصص مالية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016

4) لطيفة بلقاسم، الرقابة الداخلية في البنوك التجارية الجزائرية، مذكرة تكميلية مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص مالية وبنوك، كلية العلوم اقتصادية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي، 2012/2013

5) كنزة صيد، تنظيم وسير مركزية المخاطر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي ،2014/2015،

6) بركان حجيلة وآخرون، التحليل المالي في البنوك التجارية، دراسة حالة قرض البنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR، مذكرة لنيل شهادة ليسانس في العلوم الاقتصادية، المركز الجامعي العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، 2010-2011

3-مجلات:

1) محمد الطاهر سعيود، " الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية في التشريع ج " مجلة القانون والأعمال"، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، في 18سبتمبر 2017

2) منى بن لطرش، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفية، وجهة جديدة لدور الدولة مجلة إدارة العدد 02 سنة 2002

3) 4 : -الملتقيات

1) بن جاو حدو رضا، إصلاح البنك المركزي في إطار التحول اقتصاد السوق، المتلقي الأول حول الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر الممارسة التسويقية جامعة باجي مختار عنابة يومي 20-21 أفريل 2004

2) بناني فتحية، علاقة استقلالية البنك المركزي بفعالية السياسة النقدية معارف محلية عملية دولية محكمة، قسم العلوم الاقتصادية السنة 12، العدد 22. جوان 2017

3) جدايني ميمي، دور استقلالية بنك الجزائر في تفعيل القواعد الاحترازية، مداخلة في المؤتمر العلمي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي في الجزائر في ظل التطورات العالمية الراهنة جامعة ورقلة، الجزائر، أيام 12-11 مارس 2008

4) مليكة زغيب، حياة نجار، النظام البنكي الجزائري، تشخيص الواقع وتحديات المستقبل، ملتقي المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، الواقع والتحديات، جامعة سكيكدة،2001، ص 398.

4-المطبوعات الجامعية :

1) آيت عكاشة سمير، التنظيم والرقابة البنكية، مطبوعة مقدمة لطلبة السنة أولي كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التجاري وعلوم التسيير، جامعة آكلي محند أوالحاج، البويرة 2014-2013

ماستر،

2) زيتوني كمال، محاضرات في النظام المصرفي الجزائري 2016-2017

5-مواقع الكترونية :

1) هديل طالب " تعريف البنك " عبر المرقع الالكتروني www.maudoo3.cpm

2) الموقع الإلكتروني www.banc.of-algeria.dz

ثانيا- باللغة الفرنسية:

Abd el karim ELsadeg. Système bancaire algérien. La réglementation relative aux banques et établissements financiors revue mis a jours. Alger.2005.

Dib Daid La Nature Du Contrôle Juridictionnel Des Actes De La Commission Bancaire En Algérie. Media Bank.N°66, Juin Juillet, 2003.

Dib Saïd : l'évolution de la réglementation bancaire algérienne de puis la promulgation de la loi sur la monnaie et crédit, 3 éme partie la supervision des banques et des établissements financiers revus media Bank n°49, aout-septembre 2000.

Instruction n° 2000/04 du 30 Avril 2004, déterminant les éléments constitutifs du dossier de demande d'agrément de banque ou d'établissement financier.

Safir Sid-Ahmed :organisation et fonctionnement de la commission bancaire , revue media Bank n°12 juin-juillet 1994,

الفهـــــــــرس

الفهرس

الموضوع الصفحة

كلمة شكر وتقدير

اهداء

قائمة المختصرات

مقدمة ..... أ

الفصل الأول: الجهاز المصرفي الجزائري.....5

المبحث الأول: البنك المركزي.....6

المطلب الأول: النظام المصرفي الجزائري.....6

الفرع الأول: النظام المصرفي الجزائري في عهد الاستقلال 7

الفرع الثاني: النظام المصرفي الجزائري غداة الاستقلال..... 8

أولا: الإصلاح المالي لسنة 1970..... 8

ثانيا: الإصلاح المالي والنقدي لعام 1986..... 8

ثالثا: تعريف القرض وطبيعته والهدف منه..... 9

رابعا: الإصلاح المالي والنقدي لعام 1990..... 10

المطلب الثاني: تعريف وخصائص البنك المركزي 11

الفرع الأول: تعريف البنك المركزي.....11

أولا: تعريف البنك المركزي من الناحية اللغوية 11
ثانيا: تعريف البنك المركزي من الناحية القانونية 12
ثالثا: التعريف التشريعي للبنك المركزي لسنة 1990.....14
الفرع الثاني: خصائص البنك المركزي 15
الفرع الثالث: تمييز البنوك التجارية عن البنك المركزي..... 17
المطلب الثالث: وظائف البنك المركزي وأهميته 18
الفرع الأول: وظائف البنك المركزي.....18
أولا: اصدار النقود القانونية.....18
ثانيا: البنك المركزي بنك الحكومة 20
ثالثا: البنك المركزي بنك البنوك 21
رابعا: الرقابة على الائتمان 22
الفرع الثاني: أهمية البنك المركزي 23
أولا: الاستقلالية 23
ثانيا: حلقة الوصل من دولة والبنوك التجارية 23
ثالثا: حلقة الوصل بين البنوك التجارية 23
رابعا: الملائمة بين السياسة النقدية والمالية 24
المبحث الثاني: ماهية البنوك التجارية 24
المطلب الأول: نشأة البنوك التجارية الجزائرية 25
الفرع الأول: البنك الوطني الجزائري 25

الفرع الثاني: القرض الشعبي الجزائري C P A 25
الفرع الثالث: بنك الجزائر الخارجي 26
الفرع الرابع: بنك الفلاحة والتنمية الريفية B. A.D.R..... 26
الفرع الخامس: بنك التنمية المحلية B.D.L 27
المطلب الثاني: تعريف البنوك التجارية وخصائصها 27
الفرع الأول: تعريف البنوك التجارية في التشريع الجزائري 27
الفرع الثاني: خصائص البنوك التجارية 29
المطلب الثالث: وظائف وأنواع البنوك 30
الفرع الأول: وظائف البنوك التجارية 30
اولا: الوظائف الرئيسية 30
ثانيا: الوظائف الثانوية 32
الفرع الثاني: أنواع البنوك التجارية 33
اولا: من حيث نشاطها ومدى تغطيتها للمناطق الجغرافية 33
ثانيا: من حيث النشاط 33
ثالثا: من حيث عدد الفروع 34
خلاصة الفصل الأول 36
الفصل الثاني: ممارسة الرقابة على البنوك التجارية 38
المبحث الأول: ماهية الرقابة على البنوك التجارية 39
المطلب الأول: تعريف الرقابة في البنوك التجارية 39

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي 39
اولا: التعريف اللغوي 39
ثانيا: التعريف الاصطلاحي 40
الفرع الثاني: خصائص الرقابة على البنوك التجارية 42
المطلب الثاني: الرقابة الداخلية على البنوك التجارية 42
الفرع الأول: تعريف الرقابة الداخلية 42
الفرع الثاني: أنواع الرقابة الداخلية 43
أولا: الرقابة الداخلية من حيث التوقيت 43
ثانيا: الرقابة الداخلية من حيث طبيعتها 44
ثالثا: الرقابة الداخلية من حيث أهدافها 45
رابعا: الرقابة الداخلية من حيث طريقة تنفيذها أو أدائها..... 45
خامسا: الرقابة الداخلية من حيث الشخص الذي يؤديها 46
الفرع الثالث: مبادئ الرقابة الداخلية 46
المطلب الثالث: وظائف الرقابة الداخلية واهدافها 47
الفرع الاول: وظائف الرقابة الداخلية 47
الفرع الثاني: أهداف الرقابة الداخلية 48
الفرع الثالث: مزايا وأهمية الرقابة الداخلية 50
المبحث الثاني: آليات ممارسة الرقابة على البنوك التجارية 51
المطلب الأول: الرقابة على إنشاء البنوك والمؤسسات المالية 51

الفرع الأول: الترخيص 52
اولا: طلب الترخيص 52
ثانيا: شروط الترخيص..... 52
الفرع الثاني: الاعتماد 56
أولا: طلب الاعتماد 56
ثانيا: أثار منح الاعتماد 57
المطلب الثاني: الأجهزة المكلفة بممارسة الرقابة على البنوك التجارية 58
الفرع الأول: الهيئات المكلفة بالرقابة على إنشاء البنوك والمؤسسات المالية 58
اولا: محافظ بنك الجزائر 59
*1: مجلس إدارة بنك الجزائر 62
*1: مراقبة بنك الجزائر 64
ثانيا: مجلس النقد والقرض 66
الفرع الثاني: الرقابة على نشاط البنوك التجارية والمؤسسات المالية 68
اولا: اللجنة المصرفية 68
ثانيا: تشكيلة اللجنة المصرفية 69
ثالثا: صلاحيات اللجنة المصرفية 71
رابعا: مهام ودور اللجنة المصرفية 74
المطلب الثالث: الأجهزة المساعدة للبنك المركزي في رقابة البنوك التجارية 76
الفرع الأول: مركزية المخاطر 76

اولا: تعريف مركزية المخاطر 76
ثانيا: تنظيم مركزية المخاطر 77
ثالثا: أساليب عمل مركزية المخاطر..... 79
رابعا: أهداف مركزية المخاطر 81
الفرع الثاني: مركزية المستحقات غير المدفوعة 82
الفرع الثالث: مركزية الميزانية 83
الفرع الرابع: مركزية مكافحة اصدار شيك بدون رصيد 85
خلاصة الفصل الثاني 87
خاتمة 92
قائمة المراجع 95
فهرس 106